هدايا الأطباء دراسة فقهية مقارنة

الدكتـــــور
محمد أحمد عطا عمارة
الأستاذ المشارك بجامعتي طيبة والأزهر
قسم الفقه

هدايا الأطباء دراسة فقهية مقارنة

المقدمة:

الحمد لله ذي الجلال والإكرام، والفضل والطول والمنن الجسام، الذي هدانا للإسلام، وأسبغ علينا جزيل نعمه وألطافه العظام، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وإمام الأنبياء، وصفوة الأصفياء، وسيد البلغاء، وأشهد أن لا إله الله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين، أنزل الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، شرع فيه الدين، وزاد به اليقين، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله القائل: ومن يعدل إن لم أعدل [(١)]، فكان بذلك نبراسا في إقامة العدل، وإرساء ميزان القسط، فصلوات ربي وسلامه عليه، وعلى أصحابه الراشدين الذين كانوا ﴿... أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴾[(٢)].

ثم أمّا بعد:

فلقد خلق الله تعالى الخلق وجعل لكل مخلوق أجلاً هو بالغه بالموت، ورزقاً هو مستكمله إلى أن يموت، وجعل سبحانه لاكتساب الرّزق أسبابا، وفتح للخلق فيه أبوابا، وكلّ ميسّر لما خلق له، والمؤمن بربّه مطالب باكتساب طيّب المال والسعي من أجل الحلال قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾[(٣)]، وقال سبحانه: ﴿... وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ... ﴾[(٤)]، وقال تعالى: ﴿ وَما أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الأَسْوَاقِ ﴾[(٥)] ، ومشيهم في الأسواق؟ يطلبون الرزق

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر دار الريان للتراث، سنة النشر: 1407هـ 1986م 715/3، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب من ترك قتال الخوارج للتآلف وأن لا ينفر الناس عنه، حديث رقم 6534 .

(٢) سورة الأعراف الآية: 159.

(٣) سورة الملك الآية: 15.

(٤) سورة المزمل من الآية: 20.

(٥) سورة الفرقان من الآية: 20.

يقتاتون به، فالله تعالى هو الذى أباح ذلك لهم وأمرهم به، قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا ﴾[١] امشوا واطلبوا الرزق بما أقدركم الله، وقال تعالى: ﴿ وَكَأَيِّن مِنْ دَابَّةٍ لا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ ﴾[٢] ، وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: { إنّ الله تعالى طيّب لا يقبل إلاّ طيّباً، وإنّ الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا }[٣]، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾[٤] ، ثم ذكر الرّجل يطيل السّفر أشعث أغبر يمدّ يديه إلى السّماء يا ربّ، يا ربّ، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب له}[٥].

وقد تبتلى الأمّم فى أيام محنتها، وانتقاص أطرافها، وضعف نفوس أبنائها، بأمراض كثيرة، تُضْعِف شأنها، وتُقَوّضُ صَفَاءَ عَيْشِهَا، وطمأنينة مسيرتها، وسلامة طرق الكسب فيها، وتقضى على حياتها.

وإنه لمن أعظم أسباب البلاء على الأمم، ومما يستجلب به عليهم النقم، أكل الحرام، أو استحلال أكله، وقد نهانا ربنا عن ذلك فى كثير من آيات القرآن، وكذا نهت عنه السنة النبوية المطهرة، والمال الحرام سبب لمنع إجابة الدعاء، وإغلاق باب السماء، عن خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

---

(١) سورة الملك من الآية: 15.

(٢) سورة العنكبوت من الآية: 60.

(٣) سورة المؤمنون جزء من الآية رقم 51.

(٤) سورة البقرة جزء من الآية رقم 172.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، (703/2) رقم (1015)، والبيهقي في السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى= =الخُسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ -2003م، كتابُ صلاة الاستسقاء، بابُ الخُرُوج من المظالم والتقرب إلى الله تعالى بالصدقة ونوافل الخير رجاء الإجابة (482/3)،(6394).

قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ - يتصرفون - فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}(١).

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: " أي: يتصرفون فى مال المسلمين بالباطل، وهو أعم من أن يكون بالقسمة وبغيرها، وفيه ردع الولاة أن يأخذوا من المال شيئا بغير حقه أو يمنعوه من أهله"(٢).

وفى الحديث الشريف تحذير من بذل المال فى غير ما ينفع والتخوض فيه؛ لأن المال جعله الله قياماً للناس تقوم به مصالح دينهم ودنياهم، فإذا بذله في غير مصلحة كان من المتخوضين في مال الله بغير حق"(٣).

والكسب الحلال والحرام ضروبهما كثيرة وطرقهما متعددة، وقد قصدت فى هذا البحث بيان حكم هدايا الأطباء خاصة، وما يترتب عليها، ذاكرًا أقوال الفقهاء مع أدلتهم، مرجحا ما قوي دليله، وسميته: « هدايا الأطباء دراسة فقهية مقارنة».

ونهجت فى كتابته: ذكر التعريفات اللغوية والاصطلاحية بإيجاز، وبيان أحكام المسائل الفقهية مقرونة بأدلتها، وبيان ما اختلف فيه الفقهاء رحمهم الله تعالى، مع ذكر أقوالهم وأدلتها والترجيح بينها ما أمكن، وعزوت الآيات الكريمة إلى مواضعها من المصحف الشريف، وخرجت

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ، كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: " فأن لله خمسه"، (85/4)، حديث رقم (3118)، وابن حبان في صحيحه، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم الدارمي البُستي، المتوفى: 354هـ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408هـ 1988م، كتاب السير، باب الخلافة والإمارة، ذكر إيجاب النار لمن تقلد شيئا من أُمُور المُسلمين وانبسط في أموالهم بغير إذنهم (370/1) رقم (4512).

(٢) فتح البارى 219/6.

(٣) شرح رياض الصالحين، الشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين، المتوفى: 1421هـ، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: 1426 هـ (538/2).

الأحاديث النبوية من مصادرها، واقتصرت على اسم المصدر، ورقم الحديث فيه، فإن لم تكن أحاديثه مرقمة، اقتصرت على رقم الجزء والصفحة. وبينت ما اطلعت عليه من درجة أحاديث غير الصحيحين، واقتصرت على روايتهما فيما أخرجه معهما غيرهما، ما لم يكن فى لفظه زيادة. وما أخرج منها فى أكثر من مصدر، اقتصرت على واحد منها. وعزوت ذلك كله إلى مصادره الأصلية. وما لم أجده فى مصادره، عزوته إلى المصدر الذي ذكره. وما لم أنسبه لأحد، فهو من كلامى ومعرض للخطأ. وترضيت على الصحابة الكرام رضي الله عنهم كتابة.

وجعلت البحث بعد مقدمته مشتملاً على ثلاثة فصول، وخاتمة.

المقدمة: تتمثل فى أهمية البحث.

الفصل الأول: مفهوم هدايا الأطباء، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الهدية لغة واصطلاحا، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الهدية لغة، واصطلاحا.

المطلب الثانى: ألفاظ ذات صلة بالهدايا.

المطلب الثالث: الفرق بين الهدية والرشوة:

المبحث الثانى: مفهوم الطب، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الطب لغة، واصطلاحا.

المطلب الثانى: مفهوم الطبيب لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: مفهوم هدايا الأطباء بالمعنى اللقبى.

الفصل الثانى: حكم الهدية، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الحكم الأصلى للهدية.

المبحث الثانى: حكم هدايا الأطباء، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: هدايا الأطباء بغرض ترويج السلعة، ولا أثر لها على المريض.

المطلب الثانى: هدايا الأطباء لغرض ترويجي للسلعة، ولها أثر على المريض.

الفصل الثالث: الحكم الشرعى فيما حصله الطبيب من شركات الأدوية، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: العمولات المادية التي يحصلها الطبيب من مندوبي شركات الأدوية.

المبحث الثانى: بيع الطبيب لعينات الدواء المجانية.
الفصل الرابع: تحويل الطبيب المرضى إلى أماكن محددة لعمل الفحوصات والمختبرات اللازمة، ويشتمل على مبحثين:
المبحث الأول: تحويل الطبيب المريض إلى أماكن معينة لجودة الخدمة دون عائد يعود عليه.
المبحث الثاني: تحويل الطبيب مرضاه إلى أماكن معينة لعائد يعود عليه
الخاتمة فيها أهم نتائج البحث، وتوصيات البحث.
فهرس المراجع.
فهرس البحث.
وإن كان من تقصير فمني ومن الشيطان، وإن كان فضل فمن الله تعالى وحده، واللهَ أسأل التوفيق والسداد، وعليه التوكل والاعتماد.

تمهيد:

الطب مهنة أخلاقية واجتماعية عظيمة لا يستغنى عنها عموم الخلق، خاصة مع كثرة الأمراض وانتشارها، وتنوع العلاج وطرقه، وفى حديث عمرو بن دينار عن هلال بن يساف قال: جرح رجل على عهد رسول الله ﷺ فقال : { أدعوا له الطبيب، فقال : يا رسول الله ! هل يغنى عنه الطبيب ؟ قال: " نعم! إن الله تبارك وتعالى لم ينزل داء إلا أنزل معه شفاء}[1].

وكليات الطب تعد من كليات التميز فى الدول عامة؛ لأنها تحتاج إلى أنبل الطلاب وأكثرهم اجتهادًا وحرصا وهى أطول الكليات دراسة وتدريبا، وللطبيب قَسَمٌ قبل تخرجه نصه: (أقسم بالله العظيم أن أراقب الله فى مهنتى، وأن أصون حياة الإنسان فى كافة أدوارها فى كل الظروف والأحوال باذلا وسعى فى استنقاذها من الهلاك والمرض والألم والقلق، وأن احفظ للناس كرامتهم واستر عورتهم واكتم سرهم، وأن أكون على الدوام من وسائل رحمة الله باذلا رعايتى الطبية للقريب والبعيد، للصالح والخاطئ والصديق والعدو، وأن أثابر على طلب العلم أسخره لنفع الإنسان لا لآذاه، وأن أوقر من علمنى وأعلم من يصغرنى، وأكون أخا لكل زميل فى المهنة الطبية متعاونين على البر والتقوى، وأن تكون حياتى مصداق إيمانى فى سرى وعلانيتى نقية مما يشينها تجاه الله ورسله والمؤمنين، والله على ما أقول شهيد)[2].

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة في مصنفه، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد ابن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد -الرياض، الطبعة: الأولى، 1409 كتاب الطب، باب من رخص في الدواء والطب(31/5) رقم(23414)، وأبو نعيم في الطب النبوي:، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، تحقيق: مصطفى خضر دونمز التركي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 2006 م، باب في إحضار الأطباء لمداواة المرضى(189/1)، رقم (34)، مسند الشهاب، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (المتوفى: 454هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، 1407هـ - 1986م، باب: ما أنزل اللهُ من داءٍ إلا أنزل اللهُ لهُ شفاء (17/2)،رقم (796).

(٢) لائحة آداب المهنة الصادرة بقرار معالي / وزير الصحة والسكان رقم 238 لسنة 2003 بتاريخ 5 سبتمبر 2003م، بعد العرض والموافقة من الجمعية

ولكن مهنة الطب كغيرها من المهن تجد فيها من لا يراقب الله ولا يخشاه، فتراه آكلاً للمال الحرام، متعاطيّا للرشوة، مستحلا لذلك متعللا بالظروف والحاجات، وتجد من يشجعه بل يدفعه لذلك من المؤسسات والشركات العلاجية، وفى نظرة سريعة أذكر بعضا من صور العلاقة بين الطبيب وتلك المؤسسات، على نحو ما أردت بيانه بهذا البحث.

تبدو العلاقة بين الطبيب وشركات الأدوية وأماكن العلاج للوهلة الأولى علاقة يسيرة وبريئة ومنطقية؛ فشركات الأدوية هى المنتجة للأدوية التى يصفها الطبيب لمرضاه، إذن لا بد من وجود علاقة، وهى أن تقوم شركات الدواء بإعلام الطبيب بطبيعة الدواء الذي تنتجه ودوره حتى يعلم الطبيب بوجوده ويستطيع كتابته لمريضه حتى تتحقق الفائدة التى يبتغيها الطبيب للمريض وهى الشفاء أو التحسن حسب طبيعة المرض، وبالتالى يأتى مندوب الشركة إلى الطبيب فى عيادته أو مشفاه ليعلمه بوجود الدواء بصفة شخصية أو أن يكون هذا بصورة جماعية من خلال اجتماع للأطباء يقوم فيه مندوب الشركة بشرح كيفية عمل الدواء وجميعهم يعلم أن هذا بمثابة اجتماع يتحاورون فيه حول الدواء بحيادية فالأطباء السامعون يتداولون المعلومات بينهم ويناقشون مندوبي الشركة من أجل مصلحة المريض، كل هذا يبدو جبليًّا وبريئا.

وبما أنه قد حدث خلط بين مفهوم الإعلام العلمى ومفهوم الدعاية التسويقية ظهر الخلل فى تلك العلاقة، فمندوب الشركة يوزع أقلامًا وميداليات وأجندات وغيرها من وسائل الدعاية على الأطباء ليتذكروا الدواء، هكذا يبدو الأمر يسيرًا لا يكاد يلتفت إليه، ولكنه اللعب على النفس البشرية الشرهة، فالقلم والأجندة لهما أثر فى النفس لا علاقة له بالمفهوم العلمى؛ لأن الصورة بعد قليل أصبحت حقا مكتسبا ومغنما يسأل عنه الطبيب المندوب: أين الأقلام؟ أين الأجندات؟

ثم تدخل عينات الدواء المجانية بعد ذلك؛ لأن بعض الأدوية غالية الثمن والطبيب يستخدمها لجذب المتلقى بإعطائها له أو بيعها له بسعر أرخص، ويبدو جبليا بعد الاجتماع -المفترض أنه علمى-أن يقدم الطعام والشراب للحضور فى براءة يفتعلها جميعهم باتفاق متواطئ.....

وقد تصل الأمور بعد ذلك بأن من يقوم بشرح عمل الدواء ليس مندوب الشركة، ولكنه طبيب من الأطباء لا يدري أحد ما هي طبيعة

العمومية المنعقدة في 2003/3/21م، ومؤتمر النقابات الفرعية لأطباء مصر في الفترة من 4 – 2003/7/6م وهو منشور على الشبكة العنكبوتية.

علاقته بالشركة، والأخطر ألا يكون ذلك بشكل مباشر؛ فمن خلال محاضرة علمية خالصة فى موضوع طبى يتم تقديم الدواء بشكل حيادى، كما يبدو هذا، بحيث يتم ضرب حتى قيم الدعاية، والتى أولها أن يكون واضحا أن ما يتم هو دعاية وليس مادة تحريرية أو علمية بلغة الصحافة والإعلام، وليكن ما يحصل عليه هذا الطبيب يتراوح بين مبالغ مادية أو هدايا عينية أو تسهيلات في المؤتمرات العلمية كل حسب مكانته أو قدرته أو.....

وربما يظهر بعد ذلك أن أغلب الأدوية التى تم ترويجها للأطباء لم تكن هى الأحسن من الناحية العلاجية، ولم يكن بها أى طفرة حقيقية، بل ربما كانت أقل فاعلية من الأدوية المنافسة لها، فى حين تزعم الشركات المصنعة أنها تسبب آثارًا جانبية أقل وتعمل بشكل أسرع.

ثم تضع شركات الأدوية يدها على المؤتمرات العلمية لتتحول إلى مؤتمرات للدعاية للأدوية على حساب المحتوى العلمي الحقيقي، ويظهر في هذه المؤتمرات ما يلى:

أولا: جلسات كاملة للدعاية لا يقوم بها مندوبو الأدوية بل يقوم بها أساتذة الجامعة بما لهم من تأثير علمى، بحيث يبدو الأمر محاضرة علمية وهو فى الحقيقة دعاية للدواء..... ولا مانع من أن يخرج الأستاذ الدكتور من قاعة ليدخل قاعة أخرى ليقوم بالدعاية لأدوية متنافسة.

على اعتبار أن من يقوم برعاية المؤتمرات هو شركات الأدوية فيخضع اختيار من يحضر المؤتمر لمعايير الشركات وليس بحسب المصلحة العامة، فمن يصف الدواء بكثرة على رأس القائمة، فى الوقت الذى يحرم فيه من الحضور من هم في حاجة حقيقية لرفع كفاءتهم العلمية وهم صغار الأطباء.

ثانيا: تقوم شركات الأدوية أيضا بتمويل رحلات إلى المؤتمرات العلمية الخارجية والتى تتحول إلى رحلات ترفيهية يتم فيها مكافأة المرضىّ عنهم من الأطباء وأسرهم من شركات الأدوية.

ثالثا: تمويل شركات للرحلات الترفيهية السياحية التى لا علاقة لها بأى علم كذلك ولا أى مؤتمرات ولا ندوات علمية، ولا يتخللها أى كلمة حتى عن الدواء، يختص بها الأطباء أصحاب المكانة المتميزة لدى تلك الشركات.

رابعا: يقوم بعض الأطباء بحصر عدد علب الدواء التي كتبها، وذلك بأن يطلب من المريض العودة مرة أخرى لينزع جزءا من علبة الدواء

الكرتونية أو يأخذ نشرة الدواء من داخل العلبة، أو يتم تصوير روشتات العلاج التي يكتبها الطبيب من قبل الصيدليات المجاورة والتي سبق الاتفاق معها سابقا لهذا الغرض؛ ليحصل الطبيب مقابل ذلك على مقابل مادي مباشر عن كل علبة أو عدد من علب الدواء، وليس العينات؛ ليقوم هو ببيعها بمعرفته إلى زبائنه بسعر أرخص أو غيره، حيث تكون الصفقة مباشرة لا خفاء فيها ولا التواء.

خامسا: يطلب بعض الأطباء طلبات محددة من مندوبي الشركات، تبدأ من أدوات مكتبية وجوالات وأجهزة حاسب، وربما تصل إلى سيارة على حسب مكانة الطبيب وأهميته بنسبة للشركة، والأهمية بالطبع تكون من خلال كمية الدواء التي يصفها لمرضاه طبعا.

سادسا: وتوجد للهدايا المقدمة صورا متعددة يستحدثها الواقع فمن ذلك تنظيم برامج سياحية خاصة لبعض الأطباء الذين يتم اختيارهم من قبل شركات الأدوية أثناء المؤتمرات، مثل زيارات لأماكن معينة أو حفلات غداء أو عشاء في أماكن خاصة.

سابعا: وأحيانا تظهر الهدايا المقدمة إلى تعاقد بعض شركات الأدوية مع بعض الأساتذة على منصب يسمى +المشرف العلمي"، مع احتفاظه بمنصبه الجامعي وهو ما يتعارض مع حياديته كأستاذ؛ ليتحول الأمر من تعاقد بالقطعة إلى تعاقد بعقد دائم تحتكر فيه جهود هذا الأستاذ لشركة بعينها، وفي الغالب لا يتم الإعلان عن هذا التعاقد ليبدو الأمر حماسا علميا بريئًا لدواء بعينه وليصل الأمر لعمل أبحاث المفترض أنها علمية.... ويتم الحصول على دعم مالي ضخم تحت ادعاء إجراء البحث والذي تكون نتائجه بالتأكيد لصالح الدواء.

ثامنا: هناك كثير من المغريات في صورة مبالغ نقدية طبعا، أو امتيازات أو دعاية أو رحلات للأطباء المختارين كل ذلك من أجل إدخال دواء واستبعاد آخر بدون قواعد واضحة أو شفافية لما يجري في هذه العطاءات؛ لتصبح الصورة في النهاية هي منظومة من الفساد والإفساد لهذا المجال الخطير والحيوي من حياة الناس.. (مجال الأدوية) ولتبدأ القصة من الشركات ولتنتهي عند الأطباء لا تهدف إلا لتحقيق الربح ولو

على جثة المرضى المساكين والبسطاء، وتقضى بضرورة فرض سياسات مشددة وأكثر صرامة للتصدي لها[١].

(١) مقال بعنون: العلاقة بين الطبيب وشركات الأدوية للدكتور/ عمرو أبو خليل. موقع مجانين دوت كوم على الشبكة العنكبوتية http://maganin.com.

الفصل الأول: مفهوم هدايا الأطباء.

هذا الفصل مهم جدًا حيث إن معرفة الشيء فرع عن تصوره، فلا يمكن الحكمْ على شيء إلا بعد أن يتصور تصوُّرًا تامًّا؛ حتى يكون الحكم مطابقًا للواقع، وإلا حصل خللٌ كبيرٌ جدًّا، وسوف أتناول في هذا المفردات اللغوية والاصطلاحية لكل من مفردات البحث وهما الهدية، والأطباء كل واحد على حدة، وما يلحق بها في عرف الناس، ثم أبين معنى الطب والطبيب، ثم أعرفهما بالمعنى اللقبي، وذلك من خلال مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الهدية لغة واصطلاحا، وما يتعلق بها.

هدايا الأطباء مركب إضافي يحتاج في معرفة معناه إلى الوقوف على معاني مفرداته أولا، وهذا ما سوف أتناوله فى مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: مفهوم الهدية لغة واصطلاحًا.

تأتي الهدية لغة بمعان متعددة لا تخرج عن كونها بذل المال لغيره على سبيل التودد إليه، فجاء في معناها.

أولا: الهدية في اللغة: تمليك المرء ماله [(١)] لغيره بلا عوض؛ تلطفًا[(٢)].

ثانيا: وقيل هي: ما أتحفت به غيرك، يقال: أهديت له وإليه.... والتهادي أن يهدي بعضهم إلى بعض والجمع هدايا وهداوى[(٣)].

ثالثا: وقيل: ما بعثته إكراما أو توددا[(٤)]، والهادي اسم من أسماء الله تعالى[(١)]،قال تعالى: ﴿ وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا ﴾ [(٢)].

---

(١) المال لغة: ما يملكه الإنسان من جميع الأشياء. لسان العرب، لابن منظور، المتوفى سنة 711هـ، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الأولى 1408هـ، 635/11 وفي الاصطلاح: عرف بعدة تعريفات. من أرجحها: ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن ابن الكمال بن أبي بكر بن محمد السيوطي، المتوفى سنة 911هـ، الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى 1403هـ 1983م، ص327.

(٢) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، المتوفى: 502هـ، تحقيق: صفوان الداودي، الناشر دار القلم، الدار الشامية -دمشق بيروت، الطبعة الأولى 1412 هـ، ص541، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الناشر المكتبة العلمية ـ بيروت ، ص673.

(٣) لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين بن محمد مكرم الأفريقي، الناشر دار صادر بيروت، مادة (هدي)، (357/15).

(٤) المصباح المنير 782/1، 783، معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن زكريا بن فارس، المتوفى 395هـ، الناشر دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الأولى 1422هـ، مادة (هدي)، ص (1067)، التوقيف على مهمات

مفهوم الهدية اصطلاحاً.

جرى عرف الفقهاء على ذكر الهدية والكلام عنها في باب الهبة [٣]؛ لأنها تعد نوعًا من الهبة، وقد عرّف الفقهاء الهبة بأنها: تمليك من غير عوض[٤]، ثم إنهم قالوا: إن كان هذا التمليك يقصد به وجه الله تعالى عبادةً

التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، الناشر : دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى 1410هـ، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، ص (74).

(١) معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي، سائر بصمة جي، الناشر صفحات للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، ص593.

(٢) سورة الفرقان جزء من الآية 31.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وبهامشه حاشية الشلبي على الشرح، عثمان بن على الزيلعي ـ الناشر مكتبة دار الكتاب الإسلامي. الطبعة الثانية، (91/5)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، دار الفكر الطبعة الثالثة، 1412هـ -1992م، (49/6)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ـ محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ـ، الناشر مكتبة دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى 1415هـ، 1994م (397/2)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، المتوفى: 1051هـ (ومعه :حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد -مؤسسة الرسالة ص 460.

(٤) ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين محمد علاء الدين أفندى، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر: 1421هـ - 2000م، بيروت (687/5)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية حدود ابن عرفة ـ محمد بن قاسم الرصاع، الناشر المكتبة العلمية ـ تونس ـ طبعة أولى 1350 هـ، (552/2)، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين للإمام النووي، الإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، عبد اللطيف عبد الرحمن، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ (110/13)، المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين بن إبراهيم ابن محمد بن عبد الله ابن مفلح الحنبلي ـ، الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى 1418 هـ 1997م، ص164، المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ

محضةً من غير قصد في شخص معين، ولا طلب غرض من جهته فهذا صدقة[١].

وإن كان المقصود منه الإكرام، أو التودد أو الصلة، أو التألف، أو المكافأة، أو طلب حاجة، أو نحو ذلك، فهو هدية [٢]، فبناءً على هذا يمكن القول بأن الهدية: «تمليك ممن له التبرع في حياته لغيره، عينًا من ماله؛ إكرامًا بلا شرط ولا عوض»[٣].

لبنان، تحقيق الدكتور: عبد الغفار بن سليمان البنداري، نشر دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ـ لبنان تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، بدون تاريخ (123/9).

(١) ينظر: تبيين الحقائق (104/5)، الذخيرة في فروع المالكية، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي، المتوفى سنة 684 هـ، الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى 1422هـ 2001م، تحقيق: أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن. (223/6)، مغني المحتاج (397/2)، شرح منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الحنبلي الشهير بابن= =النجار، المتوفى 972هـ، المحقق، عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1419هـ 1999م (22/2)، مجموع فتاوى ابن تيمية، شيخ الإسلام الإمام تقي الدين أحمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، المتوفى سنة 728 هـ، الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى 1407هـ 1987م، وطبعة مجمع الملك فهد للطباعة والنشر ـ السعودية (269/31).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (404/2)، الشرح الكبير لابن قدامة (6/17)، مجموع الفتاوى (269/31)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، الناشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان، تحقيق: محمد حامد الفقي (164/7).

تنبيه: ذهب الحنفية، والمالكية إلى أن الهبة هي الهدية، فكل مالا يقصد به وجه الله من التمليكات بلا عوض، فإنها هبات. [ينظر: بدائع الصنائع (115/6)، تكملة شرح فتح القدير (56/9)، مواهب الجليل (49/6).

(٣) أقرب المسالك 431/5، 432، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى ابن سعد بن عبده الرحيباني، نشر المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية 1415هـ، 1994م، 377/4.

وبناءً على هذا يمكن القول بأن الهدية في اصطلاح الفقهاء: تمليك من دون عوض، لغير حاجة المعطي، وقد وسع الاستعمال المعاصر مفهوم الهدية فأدخل فيها تمليك الخدمات(١) مجانًا.

ومن ذلك على سبيل المثال تقديم المنافع للمهدى إليه بدون عوض؛ كتقديم أنواع من عينات العلاج المجانية، الدورات التدريبية، والمؤتمرات العلمية، وتحمل تكاليف السفر، وحفلات الطعام والشراب، ومنح خدمة العلاج وما أشبه ذلك.

أما في الاصطلاح الفقهي فلا يدخل ذلك في اسم الهدية؛ لأن الهدية في اصطلاح الفقهاء تمليك عين من غير عوض لغير حاجة المعطي[٢].

والخدمة ليست عينا، بل هي منفعة. فهدية الخدمة حقيقتها عند الحنفية(٣) عارية أو إباحة نفع؛ لأن هبة المنافع عندهم، لا تكون إلا عارية.

وأما حقيقتها عند جمهور أهل العلم من المالكية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة[٣] فهي هبة منفعة[٤].

---

(١) الخدمات: جمع خدمة، وهي أي عمل أو جهد يُبذل؛ لتلبية وسد احتياجات الآخرين أو طلباتهم، ويشمل ذلك المنافع العامة كخدمة الهاتف والنقل، وكذلك بعض الأعمال المهنية كالغسيل وتنظيف الملابس، وأعمال الصيانة والإصلاح، وما شابه ذلك. [ينظر: معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص (496)، المعجم الوسيط، مادة (خدمة)، ص (221).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ملك العلماء علاء الدين الحنفي، المتوفى سنة 785 هـ، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية 1406هـ 1986م، 116/6، الشرح الصغير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي، المتوفى 1201هـ، 223/3، فتح الجواد بشرح الإرشاد على متن الإرشاد، أحمد بن علي بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي الشافعي -إسماعيل بن أبي بكر بن المقري اليمني، تحقيق: عبد اللطيف حسن بن عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: 1426هـ - 2005م، (625/1)، الإنصاف (134/7)، المحلى (124/9).

(٣) بدائع الصنائع 116/6-118، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، الناشر مكتبة دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين، 285/7، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده، المعروف بدا ماد -، الناشر دار إحياء التراث العربي (150/5).

ولعل هذا الاختلاف من جملة الخلاف اللفظي الذي لا يترتب عليه خلاف معنوي.

المطلب الثاني: ألفاظ ذات صلة بالهدايا

ومما تجدر الإشارة إليه في تعريف الهدايا معرفة الرشوة والفرق بينها وبين الهدية.

الرشوة لغة: يطلق العرب لفظ الرشوة على رش الدلو، يقال: رشا الدلو، إذا جعل له رشاء، أي حبل، ويتوصل به إلى الماء ويربط به من أحد طرفيه(٥).

والرشوة واحدة الرشا، وتضبط الرشوة مثلثة الراء المشددة فيقال رَشوة بفتح الراء ورِشوة بكسر الراء ورُشوة بضم الراء، ورشاه يرشه رشوا أي أعطاه الرشوة، قيل في المحاباة والجعل، قال صاحب القاموس(٦):الرشوة مثلثة الجعل، ورشاه أعطاه، وارتشى الرشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء.

---

(١) مواهب الجليل (61/6)، منح الجليل شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن أحمد بن محمد (عليش)، الناشر مكتبة دار الفكر، - بيروت - لبنان 1409هـ 1989م (202-201/8).

(٢) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامه القليوبي، أحمد البرلسي عميرة، الناشر دار الفكر-بيروت-1415هـ-1995م، 112/3.

(٣) الإنصاف، 164/7، الشرح الكبير لابن قدامة، 344/17.

(٤) هدايا العمال والموظفين ضوابطها وتطبيقاتها المعاصرة، بحث للدكتور/ خالد المصلح، على الشبكة العنكبوتية، موقع: http://www.almoslim.net، إشراف الدكتور: ناصر بن سليمان العمر، أضيف بتاريخ 1437/3/2 هـ.

(٥) لسان العرب ابن منظور جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم الأنصاري، المتوفى 711هـ دار اللسان العربي بيروت 1406هـ مادة أرش.

(5) القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفى 817هـ، الناشر مطبعة الحلبي1371هـ مادة رشا، وانظر مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المتوفى: 666هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية -الدار النموذجية، بيروت –صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م ص 244.

مفهوم الرشوة اصطلاحًا: عرفت الرشوة بعدة تعريفات لا يخلو معظمها من نقد؛ لكونها غير جامعة أو غير مانعة[١].

ومما يلزم التنبيه عليه هو أن ما لا يوجد له معنى دقيق في اللغة لا يتأتى وجود معنى دقيق له في الاصطلاح؛ لأن المعنى اللغوي أسبق في الوضع والاستعمال؛ فإذا جاء الشرع نقل المعنى اللغوي إلى الاستعمال الشرعي مع زيادة شروط ووضع قيود شرعية [٢]. وأذكر ما جاء في الرشوة اصطلاحا:

قال صاحب المصباح المنير الرشوة هي: +ما يعطيه الشخص إلى الحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد"[٣].

وقال الجرجاني الرشوة هي: ما يعطى لإبطال حق، أو إحقاق باطل[٤].

وعرفها القاضي أبو بكر ابن العربي في عارضة الأحوذي، بأنها+ كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عونا على ما لا يجوز"[٥].

---

(١) فتح الباري 221/5، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية مع دراسة نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، الأستاذ الدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن الطريفي، الأستاذ بكلية المعلمين -الرياض، الطبعة الأولى، 1400هـ-1980م، الطبعة الرابعة، 1414هـ-1993م، توزيع مؤسسة الجريسي للتوزيع، الرياض، ص50-52.

(٢) كتاب الرشوة لفضيلة الشيخ عطية محمد سالم رحمه الله، القاضي بالمحكمة الكبرى بالمدينة المنورة ص4.

(٣) المصباح المنير ص228.

(٤) التعريفات للجرجاني على بن محمد بن على، المتوفى 816هـ، الطبعة الأولى، الناشر دار الكتاب العربي بيروت 1405هـ ص 12 كتاب الراء مع الشين.

(٥) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، أبو بكر ابن العربي، المتوفى: 543 هـ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان 80/6، وانظر أنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، المتوفى 684هـ القرافي، الناشر عالم الكتب، 83/10.

وقال القرافي في الذخيرة: +وحقيقة الرشوة الأخذ للحكم بغير الحق أو لإيقاف الحكم"[١].

وعند الشافعية هي: ما يبذل له ليحكم بغير الحق او ليمتنع من الحكم بالحق[٢].

وعرفها ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: بأنها +ما يؤخذ بغير عوض ويعاب أخذه"[٣].

وقال صاحب الإنصاف: الرشوة ما يعطى بعد طلبه، والهدية ما يدفع إليه ابتداء[٤].

ويلاحظ على التعريفات المذكورة آنفا أنها تدور على معنى مشترك، هو أخذ المال مقابل عمل محرم إذ إنَ تعريف الجرجاني أخرج كل ما يعطى لإحقاق حق، وكذلك أخرج كل ما يعطى لإبطال باطل وبهذا يكون التعريف غير جامع لمفردات المعرف وليس هناك مانع من أن ندخل على التعريف مفردات أخرى والمتعارف عليه عند أهل العلم أن يكون التعريف جامعاً مانعاً، وبهذا يكون التوصل إلى الحق ببذل المال لا يعد رشوة وإنما

---

(١) الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق الأستاذ محم بو خبزه، الناشر دار الغرب الإسلامي، سنة النشر 1994م .

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا الأنصاري (ت 926) هـ الناشر دار الكتاب الإسلامي القاهرة سنة النشر 1405هـ 301/4، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، على متن منهاج الطالبي، للإمام أبي زكريا يحيي بن شرف النووي (ت 676هـ) عنى به محمد خليل عيتاني، الناشر دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ 1997م 524/4، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد 1302هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997م، 266/4.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني تحقيق: الشيخ/ عبد العزيز ابن باز، ومحمد فؤاد عبد الباقي الناشر دار الفكر 1407هـ 768/5.

(٤) الإنصاف 212/11.

هو من باب ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به [1]، وبهذه المقارنة بين التعاريف نخلص إلى أن أقرب التعاريف إلى حقيقة الرشوة هما تعريفا ابن العربي والهيتمي، فشمل تعريف الهيتمي الحكم بالباطل، والحكم بالحق، وأما قوله للتوقف عنه فهو داخل لا محالة تحت الحكم بالباطل 0 باعتبار التوقف عن الحكم سكوتا عن الحق وتعطيلا له0 ولست مع التعريف الذي يحصر المعنى بالدفع للحاكم لأنه سيقيد المعنى الواسع للرشوة والذي سنبينه لاحقا بعون الله تعالى[2].

(١) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، محمد بن أحمد المالكي، المتوفى 1230هـ، 294/7.

(٢) أثر الرشوة في المجتمع المسلم ودور القرآن في التعامل معها وكيفية علاجها، المدرس المساعد/ بشير حميد عبد الدليمي، جامعة الأنبار، كلية العلوم الإسلامية، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم .

المطلب الثالث: الفرق بين الهدية والرشوة:

يظهر الفرق بين الهدية والرشوة من جانبين:

الجانب الأول: يظهر في القصد، فالقصد في الرشوة التوصل إلى إبطال حق أو إحقاق باطل، أما الهدية فالقصد فيها المودة والإحسان والمكافأة.

واتفق العقلاء أن الواحد بالجنس يكون بعض آحاده مشروعا وبعض آحاده ممنوعا، كالسجود مثلا؛ فهو جنس يشمل السجود في الصلاة والسجود للسهو وسجود التلاوة وكله عبادة فهو جنس، فإذا وقعت سجدة لله فهي عبادة وفريضة وهي مشروعة، وإذا وقعت سجدة لغير الله فهي شرك وممنوعة، فالسجدة الأولى ليست هي نفسها السجدة الثانية ولكنهما من جنس واحد، أو إن كانتا سجدتان متغايرتان في زمنين مختلفين بل الشيء بالذات يكون ممنوعا باعتبار مشروعا باعتبار آخر، كما في حديث بريرة: تصدق عليها باللحم ووضع على النار للطبخ، ودخل ﷺ وطلب الطعام، فقدم إليه خبز وملح أو خل فقال: + ألم أر البرمة على النار فيها لحم؟" فقالوا: هذا اللحم تصدق به على بريرة، فقال: +هو لها صدقة، وهو لنا منها هدية"[1] فأكل منه.

فباعتباره صدقة حلّ لبريرة وحرم على رسول الله ﷺ، وباعتباره منها وبعد تملكه وإهدائها إياه بعينه لرسول الله صلى اله عليه وسلم صار حلالا، وأكل ﷺ منه.

ومن هنا نقول: إن الهدية مشروعة ومرغب فيها، ولها أثر ضد أثر الرشوة؛ لأنها تؤلف القلوب وتورث المحبة، كما قال ﷺ: +تهادوا تحابوا "[2] وبين أن الهدية تزيل أضغان النفوس.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : كتابُ الهبة وفضلها والتحريض عليها،باب قبول الهدية، (155/3) رقم(2577)،ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، بابُ إباحة الهدية للنبي صلى اللهُ عليه وسلم ولبني هاشمٍ وبني المُطلب، وإن كان المُهدي ملكها بطريق الصدقة، وبيان أن الصدقة، إذا قبضها المُتصدقُ عليه زال عنها أحدٍ ممن كانت الصدقةُ مُحرمة عليه(755/2) رقم(وصفُ الصدقة وحلت لكُل 1074).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الهبات، بابُ التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس (280/6) رقم (11947)، والبغوي في شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي

في حين أن الرشوة لما فيها من أكل أموال الناس بالباطل على عكس الهدية تماما، تورث القطيعة وتوقع العداوة، والهدية يدفع المهدي بطيب نفس تقديرا للمهدى إليه أو تطييبا لخاطره أو تأليفا له، وكلها مقاصد حسنة وعن طواعية، ولذا فهو لا يخفيها كما يخفي الراشي رشوته والمهدى إليه قد يكافأ عليها عاجلا أو آجلا.

في حين الرشوة يدفعها الراشي مكرها ويأخذها المرتشي متسترًا، وقد جاء في الحديث الشريف: {لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس}[1]، وهو موافق للهدية مغاير للرشوة، وكما في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ

(المتوفى: 516هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي -دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م، كتاب الزكاة، بابُ حل الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم (106/6) رقم (1611)، والبيهقي في السنن الصغير، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1989م، كتاب البيوع، بابُ الهبة والهدية (327/2) رقم (2230)، أبو يعلى في مسنده، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: 307هـ)، حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث -دمشق، الطبعة: الأولى، 1404هـ – 1984م، (9/11) رقم (6148)، والطبراني في المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين -القاهرة، (90/7) رقم (7240) عن عائشة.

(١) شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي -الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2003م (346/7) رقم (5105)، وسنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر ابن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، المتوفى: 385هـ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ 2004م، كتاب البيوع (424/3) رقم (2885).

عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً ﴾ [1] أي لطيب النفس به، ففي الآية دلالة واضحة على إباحة قبول الهدية؛ لأن الله تعالى أمر الزوج بأكل ما طابت به نفس امرأته مما أعطته من مهرها، ووصفه بأنه هنيئًا مريئًا [2]، وهو منها لزوجها هدية. وهذان: الأمر والوصف، من أقوى الأدلة على إباحة قبول الهدية.

فالفرق بينهما هو عين الفرق بين الحلال البين والحرام البين.

تحذير: وهنا يلزم التحذير الشديد من تسمية الرشوة باسم الهدية؛ لأن من أكلها عالما بها أنها رشوة مستحلا إياها فإنه يخشى عليه الكفر؛ لأنه يدخل في عموم من استحل ما علم تحريمه بالضرورة[3].

والسؤال هو: متى يكون العطاء هدية ومتى يكون رشوة؟

والجواب أولا وقبل كل شيء أن الأمور بالمقاصد، بناء على حديث: {إنما الأعمال بالنيات}[4].

وحديث وابصة بن معبد رضي الله عنه قال جئت رسول الله ﷺ فقال: +أتيت تسأل عن البر والإثم؟ " قلت نعم، قال: {استفت قلبك! البر ما

---

(١) سورة النساء جزء من الآية رقم : 4.

(٢) ينظر: تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية، عبد الغني بن إسماعيل النابلسي، ت 1143هـ تحقيق/ محمد عمر بيوند، الطبعة الأولى، 1402هـ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، ص55-99.

(٣) كتاب الرشوة لفضيلة الشيخ عطية محمد سالم رحمه الله، القاضي بالمحكمة الكبرى بالمدينة المنورة ص27.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري، كيف كان بدءُ الوحي إلى رسُول الله صلى اللهُ عليه وسلم(6/1) رقم (1)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (1515/3) رقم (1907).

اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك}[1].

وحديث الحسن بن عليّ رضي الله عنهما، قال: حفظت من رسول الله ﷺ : {دع ما يُريبك إلى ما لا يَريبك، فإن الصدق طُمأنينة، وإن الكذب ريبة}[2].

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ-2001م (533/29) رقم (18006)، وشرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - 1415 هـ، 1494 م، بابُ بيان مُشكل ما رُوي عن رسُول الله= =صلى اللهُ عليه وسلم في البر والإثم ما هُما؟ (386/5) رقم (2139)، ومسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 2000م، كتاب البيوع، بابُ: دع ما يريبُك إلى ما لا يريبُك (1649/3) رقم (2575)، وأبو يعلى في مسنده (160/3) رقم (1586).

(٢) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، المتوفى: 279هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي -بيروت، سنة النشر: 1998م، (249/4) رقم (2518) وقال: حديثٌ صحيحٌ- والبيهقي في السنن الكبرى، جُماعُ أبواب الخراج بالضمان والرد بالعُيُوب وغير ذلك، بابُ كراهية مُبايعة من أكثرُ ماله من الربا أو ثمن المُحرم (546/5) رقم (10819)، والمستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن = =محمد بن حمدويه بن نُعيم ابن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المتوفى: 405هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ 1990م، كتاب الأحكام (110/4) رقم (7046)، ومسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: 292هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل ابن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم -المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م)، (175/4) رقم (1336)، ومسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود ابن الجارود الطيالسي

هذا بحمد الله مقياس واضح في نفس كل مسلم[١].

وما رواه عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: { يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَحِلُّ لِي مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيَّ؟ وَرَدَّدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْكُتُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ بِأَصَابِعِهِ: مَا أَنْكَرَ قَلْبُكُ فَدَعْهُ}[٢].

وورد عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه أنه قال: {الإِثْمُ حَزَّازُ القُلُوبِ}وقال: {إِيَّاكُمْ وَحَزَّازَ القُلُوبِ، وَمَا حَزَّ فِي قَلْبِكَ فَدَعْهُ}، وقال أيضًا: {إِنَّ الإِثْمَ حَوَّازُ القُلُوبِ، فَمَا حَزَّ في قَلْبِ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ فَلْيَدَعْهُ} [٣].

ووجه الدلالة من الأدلة السابقة: أن الله تعالى فطر عباده على معرفة الحق، والسكون إليه وركز في الطباع محبة ذلك والنفور من ضده[٤].

ومع هذا كله أيضا فقد يتساءل بعضهم عن وجود فارق بين الرشوة والهدية ينتهي إليه كل إنسان، بل ونحكم بمقتضاه على ما نقف عليه، ومما يخفى على بعضنا.

البصرى (المتوفى: 204هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن = =عبدالمحسن التركي، الناشر: دار هجر -مصر، الطبعة: الأولى، 1419هـ 1999م (499/2) رقم (1274).

(١) الرشوة، لفضيلة الشيخ عطية محمد سالم رحمه الله 146/1.

(٢) الزهد والرقائق لابن المبارك (يليه «ما رواهُ نُعيمُ بنُ حمادٍ في نُسخته زائدا على ما رواهُ المروزي عن ابن المُبارك في كتاب الزهد»)، أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المروزي (المتوفى: 181هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، بابُ ما جاء في قبض العلم (283/1) رقم (824)، ومسند أبي داود الطيالسي (654/2) رقم (1415)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الغير وزيادته (975/2) .

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (367/4)، المعجم الكبير، سليمان بن أحمد ابن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية -القاهرة، الطبعة: الثانية (149/9) رقم (8748).

(٤) جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، الناشر مؤسسة الرسالة 1422هـ 2001م (99/2).

الجانب الثاني: يظهر في الشرط، فالرشوة لا تكون إلا بشرط وطلب من الآخذ، كأنه يعاوض عليها، أما الهدية فلا شرط معها، ولا عوض عليها[١].

(١) ينظر: شرح فتح القدير (272/7)، الذخيرة للقرافي (83/10)، مغني المحتاج (392/4)، كشاف القناع عن متن الإقناع ـ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان سنة النشر 1403هـ-1983م (272/2).

المبحث الثاني: مفهوم الطب.

أتناول في هذا المبحث بيان مفهوم الطب والطبيب لغة واصطلاحا، من خلال أقوال أهل هذا الفن مرجحا ما أراه منها راجحا، وقد جعلته في مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: مفهوم الطب لغة واصطلاحا:

الطب: بطاء مثلثة هو علاج الجسم، ويطلق في لغة العرب على معان: منها : علاج الجسم والنفس، يقال: طَبَّهُ، طبّاً إذا داواه [١]، ومنها : الإصلاح، يقال: طببته إذا أصلحته، ومنها: الحذق، وأصل الطب الحذق في الأشياء، والمهارة فيها، ولذلك يقال لمن حذق بالشيء وكان عالمًا به: طبيباً[٢]، ومنها: العادة، يقال : ليس ذاك بطبي أي عادتي، ومنها: السحر، يقال: فلان مطبوب: أي مسحور[٣] .

وهذا على سبيل التفاؤل، فإن العرب تطلق بعض الألفاظ الدالة على السلامة، وتستعملها فيما يضادها من باب الفأل، فسموا اللديغ سليماً، والمهلكة مفازة، تفاؤلاً بالسلامة والفوز، وهكذا هنا سموا المسحور مطبوبًا.

ومنها: الدلالة على نية الإنسان وإرادته[٤].

---

(١) لسان العرب لابن منظور 553/1، تاج العروس من جواهر القاموس، محمد ابن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ، مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية، 351/1، والمصباح المنير للفيومي 368/2، مادة (طبب) .

(٢) لسان العرب لابن منظور 554/1 مادة (طبب).

(٣) المصدر السابق ، وتاج العروس للزبيدي 351/1.

(٤) المصدر السابق .

كما ورد ذلك في قول الشاعر:

إن يكُنْ طِبُّكِ الفِرَاقَ فَإن البَـ يْنَ أنْ تَعْطِفِي صُدور الجمَال [1]

أي أن تكن نيتُك، وإرَادتُك.

ومنها: الدلالة على الشأن، والعادة، والدهر، فيقال: ما ذاك بطبي، أي بشأني، وعادتي، ودهري، وهو استعمال مجازي أيضًا[2].

والمعنى المتعلق من هذه المعاني بعنوان البحث هو المعنى الأول، وهو علاج الجسم، والنفس ... والله تعالى أعلم .

المطلب الثاني: في مفهوم الطب اصطلاحا:

اختلف الأطباء في بيان حد الطب، وتعريفه الاصطلاحي على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: هو +علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يعرض لها من صحة وفساد" [3]، ونُسب هذا القول لقدماء الأطباء، ولابن رشد الحفيد[4].

القول الثاني: هو +علم بأحوال بدن الإنسان يحفظ به حاصل الصحة، ويسترد زائلها" [5]، ونسب هذا القول لجالينوس [6]، واختاره داود الأنطاكي[1] في تذكرته[2].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) لسان العرب لابن منظور 554/1، وتاج العروس للزبيدي 351/1.

(٣) النزهة المبهجة في تشحيذ الأذهان وتعديل الأمزجة، داوود بن عمر الأنطاكي، الناشر مؤسسة البلاغ للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1420هـ-1999م 34/1.

(٤) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ولد بقرطبة عام 520 هـ، ونشأ بها ودرس الفقه والطب والمنطق وغيرها، توفي بمراكش عام 595 هـ، من مؤلفاته: بداية المجتهد، الكليات في الطب، مختصر المستصفى، معجم المؤلفين -عمر كحالة 313/8.

(٥) النزهة المبهجة للأنطاكي 34/1، 35.

(٦) جالينوس: هو من قدماء الأطباء المبرزين ولد في مدينة (برغمش) من أرض اليونان في خريف عام 130 بعد الميلاد وقيل 59، قال عنه ابن جلجل الأندلسي: +لولاه ما بقي الطب ولدرس ودثر من العالم جملة، ولكنه أقام أوده

القول الثالث: هو +علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح، ويزول عن الصحة ليحفظ الصحة حاصلة، ويستردها زائلة"، وهذا القول لابن سينا[٣].

وهذه التعريفات وإن اختلفت ألفاظها وعباراتها، إلا أنها متقاربة في المعنى والمضمون، لكن يؤخذ على التعريف الأول أنه جعل الصحة والمرض فرعين عارضين، والحقيقة والواقع بخلاف ذلك، فإن الصحة تعد أصلاً والمرض وحده هو الفرع والعارض الذي يطرأ عليها[٤] .

وقد عد هذا أصحاب التعريف الثاني والثالث وسلموا من ورود الاعتراض عليهم فأشاروا إلى أن الصحة أصل بقولهم: +يحفظ به حاصل الصحة، ويسترد زائلها"، وقولهم: +ليحفظ الصحة حاصلة، ويستردها زائلة".

وهذه ميزة لكلا التعريفين الثاني والثالث على التعريف الأول.

وشرح غامضه، وبسط مستصعبه" اهـ، وقال عنه ابن أبي أصبعيه: + ... كان خاتم الأطباء الكبار المعلمين، وهو الثامن منهم، وأنه ليس يدانيه أحد في صناعة الطب فضلا عن أن يساويه ... وقد ألف في الطب مؤلفات كثيرة منها: كتاب في العصب/العلل والأمراض، مات في صقلية نحو سنة 200 بعد الميلاد وقيل عاش ثمانية وثمانين سنة (طبقات الأطباء لابن جلجل ص 41 - 44، عيون الأنباء لابن أبي أصبعيه ص 109 -142، وتاريخ الطب وآدابه وأعلامه أحمد الشطي ص 88).

(١) هو داود بن عمر البصير الأنطاكي ولد بأنطاكية، واشتغل بالطب وعلومه، توفي بمكة عام 1008هـ، وله مؤلفات منها: تذكرة أولي الألباب، النزهة المبهجة في تشحيذ الأذهان وتعديل الأمزجة، وزينة الطروس في أحكام العقول والنفوس، معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشي، المتوفى 1408هـ الناشر مكتبة المثنى، بيروت 140/4.

(٢) تذكرة أولي الألباب، داوود بن عمر الأنطاكي 9/1.

(٣) هو الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا البلخي ثم البخاري ولد بخرميش من قرى بخارى في صفر عام 370 هـ، كان شاعرا مشاركا في علوم عديدة وبرز في الطب واشتهر به، ومن مؤلفاته: القانون في الطب، والموجز الكبير في المنطق، لسان = =العرب في اللغة. معجم المؤلفين، عمر كحالة 20/4، انظر قوله في كتابه القانون في الطب 3/1.

(٤) أشار إلى هذا الاعتراض داود بن عمر الأنطاكي حيث قال بعد ذكره للتعريف الأول: +وفيه فرعية كل من الصحة والمرض" اهـ. النزهة المبهجة، للأنطاكي 34/1.

وامتاز التعريف الثالث بالجمع بين دلالة التعريفين الأول والثاني دون ما اعتراض به على التعريف الأول.

كما امتاز على التعريف الثاني بتحديد وجهة التعرف على أحوال بدن الإنسان حيث خصها بقوله: +من جهة ما يصح، ويزول عن الصحة"، وهذا أبلغ؛ لأنه قيد في المعرف كما سيأتي عند شرح هذا التعريف -إن شاء الله تعالى-ولهذا فإنه من المناسب اختيار هذا التعريف دونهما لشرح مفرداته وبيان محترزاته وبالله التوفيق.

شرح التعريف المختار:

قوله: +علم يتعرف منه: "العلم ضد الجهل، ومعناه إدراك الشيء على حقيقته وهو هنا شامل لفرعي الطب: النظري، والعملي لأنه جنس[١].

قوله: +يتعرف: "أي يتوصل به إلى المعرفة، وهي ضرب من العلم.

وقوله: +منه": أي بسببه، والضمير عائد إلى العلم، فكأنه قال: +علم يتوصل بسببه إلى معرفة".

وقوله: +أحوال بدن الإنسان": الأحوال: جمع حال، وحال الشيء طبعه وصفته[٢].

والمراد به هنا: الصحة والمرض كما درج عليه صاحب التعريف [٣]، ويكون جمعها من باب إطلاق الجمع على الاثنين.

وقيل: أحوال بدن الإنسان ثلاثة: صحة، ومرض، وحالة متوسطة بينهما[٤].

والمراد بهذه العبارة بيان محل المعرفة، وهي قيد تخرج به العلوم الأخرى التي لا تتعلق ببدن الإنسان.

وقوله: +من جهة": أي من ناحية.

وقوله: +ما يصح": أي صحته، فما مصدرية، والصحة ضد المرض، وهي هيئة بدنية تكون الأفعال بها لذاتها سليمة[٥].

وقوله: +ويزول عن الصحة" أي ينحرف ويميل عنها، لأن الزوال عن الشيء معناه الميل عنه[٦]، والمراد بهذه العبارة القسم الثاني من أقسام

---

(١) القانون في الطب، الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي، شرف الملك: الفيلسوف الرئيس (المتوفى: 428هـ، حققه وضع حواشيه محمد أمين الضناوي 3/1، الموجز في الطب، علاء الدين أبو الحسن علي بن أبي الحزم القرشي الدمشقي، المتوفى سنة 687هـ، طبعة دلهي 1917هـ، ص31.

(٢) المصباح المنير للفيومي 157/1.

(٣) القانون لابن سينا 3/1.

(٤) عيون المسائل من أعيان الرسائل، عبد القادر بن محمد الحسيني الطبري، الناشر مطبعة السلام بمصر القاهرة 1316هـ ص230.

(٥) المصدر السابق ص 231.

(٦) ومنه زالت الشمس: أي مالت عن كبد السماء. المطلع للبعلي 14.

أحوال بدن الإنسان وهو المرض الذي يعرض للبدن فيخرجه عن حال الاعتدال والصحة[1].

وهذه العبارة إن قيل: إن أحوال بدن الإنسان حالان فلا إشكال؛ لأنها دالة على الحالة الثانية المقابلة لحالة الصحة التي أشار لها المعرف في الجملة السابقة، وهي على هذا التقدير موافقة لمذهب المعرف الذي يرى أن أحوال بدن الإنسان حالتان الصحة والمرض[2].

وإن قيل إن أحوال بدن الإنسان ثلاثة فإنها تكون متضمنة للحالتين الباقيتين وهما: المرض، والحالة المتوسطة بين الصحة والمرض.

ووجه تضمنها: أن كلتا الحالتين يصح وصفهما بالزوال عن الصحة، وبهذا يندفع الاعتراض الوارد على المعرف من قبل مخالفيه الذين يقولون إن أحوال بدن الإنسان ثلاثة[3].

وخرج بقيد: +من جهة ما يصح ويزول عن الصحة": النظر في بدن الإنسان من حيث طبيعته وهو ما يسمى بالنظر في الطبيعيات[4].

وقوله: +ليحفظ الصحة حاصلة": اللام للتعليل، أي من أجل حفظ الصحة.

وحفظ الصحة: صيانتها ببذل الأسباب الموجبة لبقائها بإذن الله تعالى.

وحاصلة: حال، أي حفظ الصحة حال وجودها.

وقوله: +ويستردها زائلة": يستردها: يسترجعها، وذلك ببذل الأسباب الموجبة لرجوعها بإذن الله تعالى، والضمير في +يستردها" عائد إلى الصحة.

وزائلة: حال من قوله يستردها، وزوال الصحة عبارة عن فقدها، والمعنى: يسترد الصحة حال فقدها.

---

(١) ولذلك يعرف المرض بقولهم: +هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص". التعريفات للجرجاني ص 142.

(٢) القانون في الطب لابن سينا 3/1، وذهب غيره إلى أن أحوال بدن الانسان ثلاثة: صحة، ومرض، وحالة متوسطة بينهما. عيون المسائل من أعيان الرسائل للحسيني 230.

(٣) قال ابن سينا: + ... ثم إنه إن كان هذا التثليث: -أي انقسام أحوال بدن الإنسان إلى ثلاث حالات- واجبا، فإن قولنا: الزوال عن الصحة يتضمن المرض، والحالة الثالثة التي جعلوها ليس لها حد الصحة ... ". القانون في الطب لابن سينا 3/1.

(٤) أشار إلى هذا القيد الأنطاكي في كتابه النزهة المبهجة 1/ 34.

والمقصود بعبارة: +ليحفظ الصحة حاصلة، ويستردها زائلة". بيان الغاية من النظر في بدن الإنسان وهي المحافظة على صحة الإنسان حال وجودها، والسعي في ردها حال فقدها، وكل ذلك بتعاطي الأسباب المؤثرة والموجبة لذلك بإذن الله تعالى، وهذه هي غاية الطب وهدفه[١].

المطلب الثاني: مفهوم الطبيب لغة، واصطلاحا

الطَبيب: اسم مفرد، والجمع: أطبّاء وأطِبّة، وجمع الأول جمع كثرة، والثاني: جمع قلة[٢]، والطَّبِيبُ: مَنْ حِرْفَتُهُ الطِّبِّ أو الطِّبابَةُ.

والطبيب اصطلاحًا عرف بتعريفات متقاربة المعنى.

منها: أنه الذي يعرف العلة، ودواءها، وكيفية المداواة [٣].

وقيل: هو العالم بالطب[٤].

وقيل: الحاذقُ الماهرُ.

وقيل: الرَّفيقُ اللَّبِقُ والجمع أطِبَّةٌ، وأطِبَّاءُ.

وقيل: هو الذي يعالج المرض[٥]، وغير ذلك .

المطلب الثالث: مفهوم هدايا الأطباء بالمعنى اللقبي

---

(١) ينظر كتاب أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، رسالة الدكتوراه، بقسم الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الدكتور: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة: الثانية، 1415 هـ - 1994م.

(٢)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، سنة النشر: 1990م، 170/1، المطلع على = =ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، المتوفى: 709هـ، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع الطبعة: الطبعة الأولى 1423هـ - 2003م، ص267.

(٣) الطب النبوي، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى 751هـ، الناشر: دار الهلال، بيروت ص 495، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ـ للشيخ الإمام العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة 1255هـ، الناشر دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى 1413هـ-1993م 296/5.

(٤) الصحاح 170/1، مادة (طبب) .

(٥) لسان العرب 554/1 .

بعد أن ذكرنا مفهوم كلٍّ من الهدية، والطب، وعرفنا كذلك مفهوم الطبيب بقي لنا أن نضع ضابطا لمفهوم هدايا لأطباء بالمعنى اللقبي، وإن كان المعنى حديثا، ولم يسبق إليه أحد فيما قرأت، وقد وجدت تعريفا للهدايا الترويجية في البيع، وجاء فيه:

+هي مكافأة تمنح للمشتري من قبل مؤسسة تجارية نظير تعامله مع تلك المؤسسة تشجيعا له للإقبال عل منتجاتها والتواصل مع خدماتها"[1]

إلا أنه لا يشمل هدايا الأطباء فالطبيب لا يشتري السلع وإنما يصف العلاج، ووصفه للعلاج ليس لنفسه بل للمرضى الذين يأتون إليه، فالتعريف لا يشمل هدايا الأطباء، لذا فإني أضع له تعريفًا مستعينا بالله تعالى، فأقول:

هدايا الأطباء يقصد بها:

+تمليك شركات الأدوية أو مؤسسات العلاج الطبيب، مالا حقيقة أو حكما، إكرامًا، أو لغرض، بشرط، أو دون شرط".

وأرى هذا التعريف جامعًا مانعًا، وسوف أشرح التعريف للتدليل على المراد.

قولنا: +تمليك" يشمل معنى الهدية؛ لأنها في حقيقتها تمليك.

وقولنا: + شركات الأدوية أو مؤسسات العلاج " تشمل الجهات المنفقة؛ لأنها هي الجهات المعنية حقيقة بالعائد المادي والمعنوي من الهدايا المبذولة للأطباء، وهذه الجهات غالبا ما تكون الشركات المنتجة للأدوية وتستفيد بكتابة الطبيب الدواء الذي تنتجه، وقد تكون هذه الجهات هي المشافي الطبية، وهي تستفيد بعلاج المرضى وإجراء الفحوصات الطبية والعمليات الجراحية فيها أيضا، وقد تكون باهظة الثمن نسبة لمثيلاتها من المشافي الأخرى.

وقولنا: + الطبيب" وهو الوصلة بين جهات الإنفاق والمريض، وهو موطن البحث حقيقة، وهو مستفيد من جهة المال الذي يقبله أو المنفعة العائدة عليه، ومفيد لغيره من جهة أخرى، وهي كتابة دواء معين للشركة التي أهدت إليه أو لإجراء الفحوصات وإجراء العمليات في مشافي بعينها لاتفاق بينها وبين الطبيب.

وقولنا: + مالا "؛ لأن ما يبذل للغير لا يخرج عن كونه مال.

---

(١) الترويج -المفاهيم -الاستراتيجيات -العمليات " النظرية والتطبيق، عصام الدين أمين أبو علفة، الناشر مؤسسة حور الدولية للنشر والتوزيع، 144 شارع طيبة الإسكندرية، ص227.

وقولنا: + حقيقة أو حكمًا" يشمل المال العيني كالسيارة مثلا، والمبالغ المضافة للرصيد، وحكمًا يشمل ماله حكم المال كالمؤتمرات العلمية، ونفقات الرحلات والأدوية، وغير ذلك.

وقولنا: + إكرامًا" ليشمل الهدية الحقيقة والتي تقع على وجه المحبة والود لا رجاء منفعة، وهي التي دعانا إليها النبي ﷺ بقوله:

{ تهادوا تحابوا} [1] وهذا يقع في صورة أدوية مجانية تبذل للطبيب لصرفها لفقراء المرضى دون نظر إلى العائد، والحقيقة أن تقدير المريض في هذه الحالة وشكره يرجع للطبيب لا للشركة فهو لا يعرفها، وقد تكون في صورة مؤتمرات علمية لغرض طبي أو أبحاث علمية.

وقولنا: + أو لغرض " كلمة غرض نكرة في سياق النفي فتشمل أي غرض محمودا كان أو مذموما فتشمل الغرض التجاري البحت، كم في حالة تمليك الدواء لغرض بيعه دون غيره من الأدوية المثيلة، وقد يكون الغرض محمودا كبذل عينات الدواء لغرض الترويج والدعاية دون إلزام الطبيب أو الاتفاق معه بوصفه دون غيره.

وقولنا: + بشرط، أو دون شرط" يشمل كلتا الصورتين التي تكون عليها الهدية بين الطرفين، فإنها قد تقع مع الشرط بأن تستفيد الجهة المنفقة للهدية بأن يكتب الطبيب الدواء الذي تنتجه دون غيرها، أو أن يجعل الطبيب الفحوصات الطبية والعمليات التي يقوم بإجرائها للمريض في هذا المشفى دون غيرها، وقد يكون الأمر دون شرط للعرف الحاصل مثلا.

---

(١) سبق تخريجه ص28.

الفصل الثاني: حكم الهدية، ويشتمل على مبحثين:

الهدية يختلف حكمها على حسب المراد منها، فقد تكون مشروعة كما إذا كان الغرض منها التآلف والتواصل بين المسلمين، كما هو الحال بين ذوي الأرحام والأصدقاء وبين الزوجين، وقد تكون الهدية محرمة كما لو كان الغرض منها إبطال حق، أو إحقاق باطل، ومنها الهدية للقاضي بغرض الحكم، ولا شك أن هدايا الأطباء لا تخرج عن هذين الحكمين فتارة تكون جائزة، وتارة تكون محرمة، وسوف أبين الهدية من حيث الحكم الأصلي لها، ثم أبين حكم هدايا الأطباء، وذلك من خلال المبحثين الآتيين- إن شاء الله تعالى-:

المبحث الأول: الحكم الأصلي للهدية.

الأصل في الهدية المشروعية والاستحباب بين المسلمين، وقد دل على مشروعيتها الكتاب، والسنة المطهرة، وإجماع المسلمين، والمعقول.

دليل مشروعية الهدية من القرآن.

دل على مشروعية الهدية من القرآن قول الله تعالى: ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ﴾ (١).

فشملت الآية العطاء للمحتاجين وغير المحتاجين رغبة في الحب والتواصل، وذلك من باب الهدية والهبة والصدقة(٢).

ومما يدخل -أيضاً-في الهدية مثل العطية والهبة، أو مما يقرب من معناها ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً ﴾ (٣) فأمر الله تعالى بإيتاء النساء المهور، وقال تعالى: ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ ﴾ وهبنه لكم، وتنازلن عنه لكم بأن تركت المرأة جزءًا من الصداق لزوجها أو أعطته إياه بعدما استلمته منه دون ضغط منه ولا إكراه، وإنما عن طيب نفسٍ منها ورضا: ﴿ فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً ﴾.

جاء في تفسير ابن كثير (٤): + ومضمون كلامهم: أن الرجل يجب عليه دفع الصداق إلى المرأة حتما، وأن يكون طيب النفس بذلك، كما يمنح المنيحة ويعطي النحلة طيبا بها، كذلك يجب أن يعطي المرأة صداقها طيبا بذلك، فإن طابت هي له به بعد تسميته أو عن شيء منه فليأكله حلالا طيبا؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ ..... فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً ﴾ (٥)".

---

(١) سورة البقرة جزء من الآية 177.

(٢) سورة البقرة جزء من الآية 177.

(٣) سورة النساء الآية رقم 4.

(٤) تفسير القرآن العظيم، الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، الناشر دار طيبة للنشر، 1422هـ-2002م 208/2.

(٥) سورة النساء الآية رقم 4.

وقال السعدي: ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُم عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ ﴾ أي: من الصداق ﴿ نَفْسًا ﴾ بأن سمحن لكم عن رضا واختيار بإسقاط شيء منه، أو تأخيره أو المعاوضة عنه. ﴿ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ أي: لا حرج عليكم في ذلك ولا تبعة، وفيه دليل على أن للمرأة التصرف في مالها -ولو بالتبرع- إذا كانت رشيدة، فإن لم تكن كذلك فليس لعطيتها حكم، وأنه ليس لوليها من الصداق شيء، غير ما طابت به"[1].

دليل مشروعية الهدية من السنة المطهرة:

دل على مشروعية الهدية من السُّنَّةِ الْقَوْلِيَّةِ أحاديث عدة فمن ذلك قول النبي صلى الله عليه سلم: { تَهَادُوا تَحَابُّوا}[2].

ومنها قوله صلى الله عليه سلم: {تهادوا، فإن الهدية تُذْهِب وَحَرَ الصدر}[3].

ومنها قوله صلى الله عليه سلم: { يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ[4] شَاةٍ}[1].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن، المعروف بتفسير السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الناشر دار ابن الجوزي للنشر 163/1.

(٢) سبق تخريجه ص 28.

(٣) سنن الترمذي: أبوابُ الولاء والهبة عن رسُول الله صلى اللهُ عليه وسلم، بابٌ في حث النبي صلى اللهُ عليه وسلم على التهادي (441/4) رقم (2130) وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وأبو معشر اسمه نجيح مولى بني هاشم، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه"، والبغوي في شرح السنة، كتاب الزكاة، بابُ التصدق بالشيء اليسير (141/6)، البر والصلة (عن ابن المبارك وغيره)، أبو عبد الله الحسين ابن الحسن بن حرب السلمي المروزي (المتوفى: 246هـ)، تحقيق: د. محمد سعيد بخاري، الناشر: دار الوطن -الرياض، الطبعة: الأولى، 1419هـ، بابُ ما جاء في كفل اليتيم وأدبه(121/1) رقم (235)، مسند الشهاب، أبو عبد الله محمد ابن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (المتوفى: 454هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، 1407هـ 1986م (380/1) رقم (656)-قال ابن الملقن : لا أصل له، البدر المنير (118/2) .

(٤) قوله: فرسن شاةٍ: عظم قليل اللحم، وهو ظلف الشاة. [النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، المتوفى: 606هـ، الناشر: المكتبة العلمية -بيروت،

وقوله ذلك حض على قبول الهدية ولو قلّت؛ لما في ذلك من التأليف والتآلف، ولو كانت يسيرة؛ لأن الكثير قد لا يتيسر كل وقت، كما أن اليسير إذا تواصل صار كثيرًا، والقليل من صاحب الود لا يقال له: قليل، فتقع المودة ويسقط التكلف.

ومن السنة أيضا قوله صلى الله عليه سلم: {لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ}(٢).

إخبارُ النبي - ﷺ -بأنه يقبل الهدية، سواء عظمت أو حقرت، وفي ذلك حض على قبول الهدايا، فدلّ ذلك على مشروعيته واستحبابه(٣).

ومن السُّنَّةِ الْعَمَلِيَّةِ: {كَانَ رَسُول اللَّهِ صلى الله عليه سلم يَقْبَل الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا}(٤). أي: يكافئ صاحبها فيعطيه عوضا عنها ما هو خير منها أو مثلها.

وعن عائشة رضي الله عنها: { أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بها أو يبتغون بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه سلم}(٥).

ومنها ما روي عنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: { أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه سلم أَقِطًا وَسَمْنًا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه سلم مِنْ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ}(١).

1399هـ -1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي -محمود محمد الطناحي، مادة (فرسن)، (429/3)].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب الهبة وفضلها والتحريض عليها، حديث رقم (2566)، (227/2)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بالقليل، حديث رقم (130)، (714/2) ؛ من حديث أبي هريرةﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الهبة وفضلها، باب القليل من الهبة، حديث رقم 4883، 908/2.

(٣) ينظر: فتح الباري (199/4-200).

(٤) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح المختصر، كتاب الهبة وفضلها، باب المكافأة في الهبة من طريق مسدد عن عيسى بن يونس، حديث رقم 2445، 913/2 تحقيق: مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، الناشر دار ابن كثير، اليمامة، بيروت 1407هـ 1987م.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية، حديث رقم 2435، 910/2، ومسلم في صحيحه، باب الهبة، حديث رقم 2441، 1891/4.

وفي حديث عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: { ابْنَ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلاَلِ ثُمَّ الْهِلاَلِ، ثَلاَثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَارٌ فَقُلْتُ يَا خَالَةُ: مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِيرَانٌ مِنْ الأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا}(١).

ووجه الدلالة: من الأحاديث السابقة واضحة جلية حيث كان رسول الله صلى الله عليه سلم يُهدي للناس ويهدى إليه، ودعا إلى هذا الفعل ورغب فيه، وبين أنه سبب من أسباب المحبة بين الناس.

وأما الإجماع:

فقد أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا وَاسْتِحْبَابِهَا؛ لما لها من أثر في التقارب وجلب المحبة والألفة بين أفراد المجتمع وحثت على قبولها على ألّا يرافق ذلك أي من المحظورات الشرعية الأخرى كأن تكون الهدية مما يستعمل في حرام أو فيها دعاية وتذكير بما هو حرام(٣).

ومن المعقول:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، حديث رقم 2436.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، حديث رقم 2567 .

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الكويتية، الكويت، الطبعة الأولى 1425هـ 2004م، 254/42، شرح فتح القدير، شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده أفندي، تحقيق: الكمال ابن الهمام، الناشر المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الأولى، 113/7، بلغة السالك، الناشر المطبعة الكبرى ببولاق 7/2، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني 24/2، الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-1424هـ-2003م، 534/7، المغني لابن قدامة المغني لابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المتوفى سنة 620 هـ، الناشر دار الفكر، الطبعة الأولى (273/6)، التعليقات الرضية على الروضة الندية، صديق حسن خان، بقلم المحدث محمد ناصر الألباني، حققه، على بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي، =
= دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1423هـ 2003م، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض 520/2.

ما للهدية من آثار طيبة على العلاقات الأسرية والأواصر فيما بين الناس، فهي تأكيد للمحبة والصداقة، وهي عنوان للوفاء، يفرح القلب بها، وينشرح الصدر لرؤيتها، وإن كانت في النفوس بعض المكدّرات انسلّت وخرجت، يقول النبي صلى الله عليه سلم: {أجيبوا الداعي، ولا تردوا الهدية، ولا تضربوا المسلمين}[١].

قال ابن حبان: +زجر النبي صلى الله عليه سلم في هذا الخبر عن ترك قبول الهدايا بين المسلمين؛ فالواجب على المرء إذا أهديت إليه هدية أن يقبلها ولا يردها، ثم يثيب عليها إذا قدر ويشكر عنها؛ وإني لأستحب للناس بعث الهدايا إلى الإخوان بينهم؛ إذ الهدية تورث المحبة وتذهب الضغينة"[٢].

ومنها: أن الهدية لها أثر عجيب في النفس البشرية كأثر السحر، فتذهب أمراض القلوب وتذهب غوائلها وما فيها من شحناء وتزرع الود والوصال، وتكسو صاحبها المهابة والجلال، ولا غرو في ذلك فأصل الكلمة من الهدى، والهدى بمعنى الدلالة والإرشاد، فكأنها تهدي القلب وترشده إلى طرق المودة والتآلف.

وقد يتغاضى المهدى إليه عن كثير من عيوب المهدي ونقائصه، وما ذاك إلا للآثار الجميلة التي تتركها الهدية في النفوس.

ويكره قبول الهدية إذا ترتب عليها ما يناقض القصد الذي شرعت له؛

---

(١) الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثالثة، 1409 – 1989م، بابُ حُسن الملكة (96/1) رقم (157) ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (55/4) رقم (3838)، ومسند ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي، الناشر: دار الوطن -الرياض، الطبعة: الأولى، 1997م، ما رواهُ عبدُ الله بنُ مسعُودٍ، عن النبي صلى اللهُ عليه وسلم (161/1) رقم (228)، وموارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى:= 807هـ)، حسين سليم أسد الداراني ، تحقيق: عبده علي الكوشك، الناشر: دار الثقافة العربية، دمشق، الطبعة: الأولى، (1411، 1412 هـ)، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في الوليمة وإجابة الدعوة (391/3).

(٢) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، محمد بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، أبو حاتم التميمي البستي، المتوفى 354هـ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت ص242.

لأن المقاصد في العقود معتبرة [١].

ويجب ردها إن علم أنها بذلت بغير طيب نفس؛ لما روى أنس رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: {لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه}[٢] أو كانت مما لا يحل للمهدي أخذه [٣].

ويباح ردها إن كان باذلها منانًا؛ دفعًا للمنة.

وتستحب المكافأة على الهدية [٤] ولو بأقل منها؛ ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: {من أهدى إليكم فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه، فادعوا له حتى ترون أن قد كافأتموه}[٥].

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: {كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية، ويثيب عليها}[٦].

والأفضل أن تكون المكافأة على الهدية بأعلى منها وإلا فبمثلها [٧]؛ وصدق الله العظيم: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ

---

(١) ينظر: فتح الباري 5/203، 221، النية وأثرها في الأحكام الشرعية – أ. د. صالح ابن غانم السدلان الطبعة الثانية 1414هـ دار عالم الكتب الرياض، 2/262، القواعد الفقهية، أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب، المتوفى 795هـ، تحقيق/ طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى 1391هـ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، ص348.

(٢) سبق تخريجه ص29.

(٣) فتح الباري 5/221، الفتاوى الكبرى الفقهية، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، المتوفى 974هـ، الناشر دار الفكر 1403هـ 4/310، منار السبيل في شرح= =الدليل، إبراهيم بن محمد بن ضويان، المتوفى 1353هـ، الطبعة الثالثة، 1392ه، الناشر- المكتب الإسلامي. 2/25.

(٤) معالم السنن شرح سنن أبي داود، حمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي تـ388هـ، الطبعة الثانية، 1401هـ، الناشر المكتبة العلمية بيروت 3/168 وذكر قولا: بوجوب المكافأة.

(٥) المستدرك على الصحيحين،كتاب الزكاة (1/573) رقم(1502)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين .

(٦) أخرجه البخاري: كتابُ الهبة وفضلها والتحريض عليها، بابُ المُكافأة في الهبة(3/157) رقم(2585)-

(٧) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن العسقلاني، المتوفى 852هـ، تحقيق/ عبد العزيز بن باز، ومحب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقي، الناشر المكتبة السلفية، 5/210.

كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: 86].

المبحث الثاني: حكم هدايا الأطباء، ويشتمل على مطلبين:

لشركات الأدوية مناديب عملهم هو الترويج [1] للدواء الذي تنتجه الشركة وبدورهم يمرون على الأطباء في أماكن عملهم العام والخاص وتعريفهم بالأدوية التي يوزعونها وتحفيزهم مالياً ومعنوياً وبكافة السبل الأخرى على كتابة أدويتهم للمرضى، ومن وسائل تحفيز الأطباء المعاصرة: الهدايا العينية، و إعطائهم عمولات مالية أحياناً، ومنها الدعوات المجانية لحضور الندوات العلمية، واستضافتهم إلى مصايف ومشاتي ورحلات، ونحو ذلك، وفي أحيان أخرى تعد الشركة الطبيب بهدية مقابل كتابة دواء بعينه دون تحديد كمية، وقد يقوم بعض الأطباء ببيع عينات الأدوية المجانية التي تقوم الشركات بتوزيعها على الأطباء للاستفادة من ثمنها، كما أن هذا التحفيز أيضا قد يكون من المشفى التي يعمل فيها الطبيب، بجلب المرضى إليها دون غيرها نظير هدايا عينية أو معنوية لذلك الطبيب، ولا نستطيع الجزم بالتحريم المطلق، ولا بالتحليل المطلق؛ لأن الهدية المقدمة للطبيب يختلف حكمها على حسب الغرض منها فتارة تكون مشروعة، وتارة تكون محرمة، ولكن قبل بيان ما يتعلق بالطبيب أبين أقوال الفقهاء في الهدايا الترويجية بداية، ثم أبين الحكم الشرعي فيما يقدم للطبيب، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

---

(١) الترويج لغة: من راج الأمر روجا ورواجا أسرع، وروجته ترويجا، نفقاته كالسلع والدراهم وروج الشيء عجل به وروج كلامه إذا زينه [تاج العروس للزبيدي 600/5، المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ، عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1421 هـ 2000م 547/7، مختار الصحاح، للشيخ الإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي ـ مطبعة الحلبي بالقاهرة . الطبعة الأولى سنة 1414 هـ 1994م 110/1].

وعرفها علماء الاقتصاد اصطلاحا بأنها: مكافأة تمنح للمشتري نظير تعامله مع المؤسسة التجارية تشجيعا له للإقبال على الشراء ومن منتجاتها والتواصل مع خدماتها. [الترويج - المفاهيم -الاستراتيجيات - العمليات " النظرية والتطبيق، عصام الدين أمين أبو علفة، الناشر مؤسسة حور الدولية للنشر والتوزيع، 144 شارع طيبة الإسكندرية، ص227 .

المطلب الأول: هدايا الأطباء لغرض ترويج السلعة، ولا أثر لها على المريض.

الهدايا والعينات المجانية التي تقدم للطبيب من قبل شركة دوائيةٍ أو مؤسسة علاجية ما أو من خلال مندوبيها، ولا أثر لها على المريض، بمعنى أنها لا ترهقه ماديًّا، ولا أثر لها سلبًا على صحته، فليس الغرض - فقط -مجرد الحفاظ على أموال المرضى، وإنما أيضا صحتهم، ودون اتفاق مبرم بين الطبيب وبين تلك الشركات والمؤسسات، اختلف الفقهاء فيها على قولين بين مجيز ومانع.

القول الأول: ويرى عدم جواز الهدية المقدمة للطبيب من شركة منتجة للدواء سواء أكان لهذه الهدية أثر على المريض أم لا، وذهب إلى هذا القول اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء [١]، وهو مذهب جماعة منهم الشيخ ابن باز رحمه الله [٢]، والشيخ ابن جبرين [٣]، والدكتور/ حسام عفانة [٤]، والدكتور/ محمد بن عبد الله الشباني[٥].

---

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، والشيخ/ عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان، والشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان 570/23 - 572 .

(٢) فتاوى علماء البلد الحرام، إعداد خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر مؤسسة الجريسي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ 1999م ص 691.

(٣) فتاوى البيوع والمعاملات، الشيخ عبد الله الجبرين، فتوى للشيخ ابن جبرين منقولة عن موقع إسلام ويب: www.islamweb.com، بتاريخ 2010/10/14م، ص287.

(٤) الضوابطُ الشرعيةُ للتعامل مع العينات الدوائية المجانية، الشيخ/ حسام الدين عفانه، وهو بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، http://ar.islamway.net/fatwa/57045، موقع يسألونك .

(٥) الجوائز والترويج السلعي من المنظور الإسلامي، محمد عبد الله الشباني، مجلة البيان، العدد 105، الصادرة بتاريخ 1417هـ جمادى الأولى أكتوبر 1996م،

واستدلوا على ذلك: بأن الهدية هنا من باب الرشوة، ولو سميت بهدية أو غير ذلك من الأسماء؛ لأن الأسماء لا تغير الحقائق؛ ولأن هذه الهدايا تحمله على الحيف مع الشركة التي تهدي إليه دون غيرها، وذلك يضر بالشركات الأخرى(١).

القول الثانى: ويرى جواز العينات الدوائية المجانية المقدمة للطبيب من شركات الأدوية، حتى ولو أدى ذلك إلى أن يختار الطبيب الدواء المنتج من هذه الشركة ليصفه لمريضه، ما دام هذا لا يتم على حساب المريض وصحته المنشودة، ولا يؤثر تقديم الطبيب هذا الدواء للمريض بشكل أقل فعالية من دواء آخر لشركة أخرى لا تقدم هذه الهدية، وهو رأي الدكتور/ يوسف القرضاوي(٢)، والشيخ مصطفى الزرقا(٣).

واستدلوا على ذلك:

بعموم الأدلة الدالة على الهدية والترغيب فيها؛ ولأن الهدية مطلوبة شرعا بشكل عام، والرسول عليه الصلاة والسلام قال: {تهادوا تحابوا}(٤)، وليس من مانع أن تؤدى هذه الهدية أو تلك المحبة إلى علاقات تجارية أو مادية مضبوطة بضوابط الشرع الحنيف(٥).

القول الثالث: وفرق أصحابه بين حالتين، حالة ما إذا كان الطبيب يعمل لحاله وتأتيه الهدايا في مكانه الخاص، وهنا لا بأس بالهدية على

مجلة منقولة عن موقع الشبكة الإسلامية ص 46، موقع إسلام ويب: www.islamweb.com.

(١) المصدر السابق.

(٢) فتاوى فقهية معاصرة، الناشر مكتبة دار القلم، الكويت، الطبعة الثالثة 1424هـ 2003م، للدكتور/ يوسف القرضاوي 418/2، فتاوى الزرقا ص513، الجوائز أحكامها الفقهية وصورها المعاصرة، باسم أحمد العامر، إشراف الدكتور/ عباس الباز، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية ص123.

(٣) فتاوى الزرقا ص513، الجوائز أحكامها الفقهية وصورها المعاصرة، باسم أحمد العامر ص123.

(٤) سبق تخريجه ص28.

(٥) هدايا شركات الأدوية للأطباء ومن في حكمهم (رؤية شرعية)، مقالة منشورة على الشبكة العنكبوتية للأستاذ الدكتور/ عطية فياض، أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة أضيف في 2009/12/29م، الإسلام سؤال وجواب، للشيخ محمد المنجد، فتوى رقم: 214713، حكم العينات المجانية.

حسب ما قال أصحاب القول الثانى، شريطة عدم تأثير الهدية فى الوصفات العلاجية التى يصفها للمريض، والحالة الثانية إذا كان يعمل فى مؤسسة علاجية، فالهدايا المقدمة له تعتبر رشوة محرمة إن اختص بها، كما قال أصحاب القول الأول، وإليه ذهب الدكتور/ إسماعيل عبد الرحمن، سليمان الماجد، والدكتور/ عقيل بن محمد المقطري، والأستاذ الدكتور/ محمد الزحيلى، والدكتور/ عبد الله محمد الطيار[١].

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

أولا: إن الهدايا العينية والنقدية التى تقدمها الشركة المنتجة للدواء هى هدايا مشروعة وجائزة ولا شيء فيها؛ لأنها تتضمن التعريف بالمنتج والدعاية له والترغيب فيه ولا تلزم الطبيب بالتقيد به فله الحرية الكاملة فى وصفه أو لا وهذه الهدايا تشبه إلى حد كبير الدعاية للمنتجات والإعلان عنها فى الصحف والمجلات ووسائل الإعلام المقروءة والمسموعة وكلها جائزة بشرط أن يلتزم صاحب الدعاية بالحقيقة فلا يغش ولا يغرر ولا يكذب فى التركيب والآثار[٢].

ثانيا: إن قبول الأطباء فى عياداتهم للهدايا العينية والنقدية جائز ولو كان فيها مصلحة ومنافع للطرفين وذلك مثل سائر الهبات والعطايا ولا يلزم الطبيب ولو أدبياً بكتابة الوصفة بهذا المنتج أو ذاك ولا يلزم مهنياً أن يكتب الأفضل عند التعدد ولكن يبقى مسؤولاً دينياً وأمام الله تعالى باختيار الأفضل للمريض والنصح له والتزام الدقة والكمال فى العمل.

ثالثا: وأما دليل التحريم للحالة الثانية، فقالوا: بأن الطبيب الموظف العامل فى مستشفى أو مركز صحى أو مستوصف ويأخذ راتباً كاملاً مقابل عمله فكل ما يدفع له خارج ذلك يعتبر رشوة وينطبق عليه حديث: {ابن اللتبية[٣] }[١] في الرشوة ومعيارها أفلا جلس أحدكم في بيت أبيه أو

---

(١) مقال بعنوان: + تقديم مناديب الأدوية هدايا أو مبالغ مالية للأطباء" للدكتور إسماعيل عبد الرحمن الأستاذ بجامعة الأزهر بأصول الفقه، موقع http://alazhary2.blogspot.com، أضيف بتاريخ 2012/4/16م .

(٢) تقديم مناديب الأدوية هدايا أو مبالغ مالية للأطباء" للدكتور إسماعيل عبد الرحمن.

(٣) عبد الله بن اللتبية – بضم اللام – بن ثعلبة، صحابي رضي الله عنه منسوب إلى بني أُتب من الأسد – بفتح الهمزة وإسكان السين – ويقال: الأزد. تهذيب الأسماء واللغات 301/2 والإصابة في معرفة الصحابة 202/6.

أمه فينظر أيهدى إليه؟ والإثم عليه أولاً ثم على الشركة التجارية ثانياً لمساعدتها على ذلك؛ ولعموم الحديث: {لعن الله الراشى والمرتشى والرائش } [٢]، ويمكن التخلص من الحرام فى هذه الصورة بتقديم المنتجات إلى الإدارة التى تبحث عن المصلحة فى تقديمها للطبيب أو المريض أو غيره من الفقراء وتعمل قائمة بالمنتجات المعروضة عليها وفى السوق ليختار الطبيب أحدها دون أن توجد علاقة مباشرة بين الشركات والأطباء[٣].

رابعا: ولأن اختصاصه بالهدية وهو يعمل فى مكان لا يخصه يعد من باب الغلول لقوله عليه الصلاة والسلام: { هدايا العمال غلول }[٤].

الرأي المختار:

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعلةٍ، (235/2) رقم (2597)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال،(1464/3)، رقم(1832) من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل: (11/15)رقم(9031)، وابن حبان في صحيحه، بابُ الرشوة، ذكرُ لعن المُصطفى صلى اللهُ عليه وسلم من استعمل الرشوة في أحكام المُسلمين(467/11) رقم (5076)، والدعاء للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب ابن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة: الأولى، 1413هـ، بابُ ذكر من لعنهُ رسُولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم(597/1) رقم(2095)، المستدرك على الصحيحين: كتاب الأحكام، (115/4) رقم(7068)، المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي-الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي -بيروت، الطبعة: الثانية، 1403، كتابُ البُيُوع، بابُ: الهديةُ للأُمراء والذي يُشفعُ عندهُ (148/8) رقم(14668).

(٣) تقديم مناديب الأدوية هدايا أو مبالغ مالية للأطباء + للدكتور إسماعيل عبد الرحمن.

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل: (14/39) رقم(23601)- السنن الصغير للبيهقي: كتابُ آداب القاضي، بابُ ما على القاضي في الخُصُوم والشهُود (135/4)- مسند البزار: (173/9) رقم(3723) وقال : هذا الحديثُ رواهُ إسماعيلُ بنُ عياش واختصرهُ وأخطأ فيه، وإنما هُو عن الزهري، عن عُروة، عن أبي حُميدٍ أن النبي صلى اللهُ عليه وسلم بعث رجُلا على الصدقة .

لا شك أن التأصيل الشرعى لمسألةٍ ما لا يتم بعيدًا عن مقاصد الشريعة العامة من تشريع المعاملات، كما أن المآلات التى قد تصير إليها الواقعة يجب أن تكون فى ذهن الفقيه عند استنباطه لحكم المسألة، لذا فالحكم على الهدايا الترويجية فى البيع والشراء لا ينطبق عليها في هدايا الطبيب، وليست كل هدايا الطبيب بمثابة واحدة.

ويقينًا يوجد من الأطباء الشرفاء من لا يتأثر بضغوط حوافز شركات الأدوية ويلتزم التزاماً عقديا وأخلاقياً وإنسانياً ومهنياً بآداب المهنة وميثاقها الذى يرد فيه: حفظ حياة المريض وكرامته وأسراره وأن يكون من وسائل الرحمة والعناية وعدم إرهاقه معنوياً ومالياً ولا يكلفه فوق طاقته، وهذا هو الواجب أن يكون.

فهؤلاء الأطباء يتعففون عن الحوافز التى تقدم لهم، وإن أخذت منهم على سبيل العينات ونحوها فتوجه لخدمة المريض والمهنة وإن دعوا إلى مؤتمر أو ندوة تكون نياتهم الصادقة والخالصة الاستفادة المهنية لإفادة المرضى.

كما أن هؤلاء الأطباء الشرفاء يتعففون نهائياً عن ما يسمى بالعمولات أو الحوافز المالية؛ لأنهم يوقنون بأنها حرام، ولا يبارك الله في كسب حرام.

فى ضوء ما سبق: ينبغى على الطبيب إن كان عمله لجهة عامة أو خاصة يتقاضى منها راتبًا نظير عمله أن لا يقبل هدية تتعلق بالعمل أو تأتيه لأجل العمل؛ لأنه حصل الأجر من جهة عمله، والهدية ترد لجهة العمل أو تبذل للفقراء.

ثم إن حدث وأخذ الطبيب هدية من شركة أدوية ووجهت لمصلحة المرضى، ولم تؤثر على علاقة الطبيب بالمريض، ولم يكن للهدية أثر فى تحميل المريض شيئا من المال لأجل الهدية، ولم يكن لها أثر فى تفضيل شركة دوائية أو منتج على غيره ويحمل نفس الخصائص العلاجية فلا حرج على الطبيب فى قبول تلك العينات المجانية، وذلك لما يأتى:

أولا: عملا بقول النبى ﷺ { إنما الأعمال بالنيات }[1]، وقد تكون النية خالصة محضة فى إنفاق هذه العينات المجانية للعلاج وصرفها للمستحقين لها ولا اطلاع لأحد على نية غيره حتى يُحكم بتعميم الأمر.

ثانيا: كما أنه لا يوجد أي مخالفة شرعية لدعوة الأطباء لحضور

---

(١) سبق تخريجه ص31.

المؤتمرات والندوات العلمية وما في حكمها إذا انضبطت بضوابط الشرع، ولم تكن فيها مجاملات لشركة على أخرى وكان ترتيب تلك الندوات والمؤتمرات وفق منهج لنقابة الأطباء أو الجهات العلمية المتخصصة بعيدا عن شركات الأدوية، حيث إن مردود ذلك يعود بالنفع على المرضى والمهنة، ويسري هذا الحكم على ما يقدم للأطباء من مراجع علمية(١).

ثالثا: إن عرض الأدوية على الأطباء أمر مهم كي يكون الطبيب على صلة دائمة بكل جديد وهذا من أمانة المهنة والواجب على المندوب أن يكون أمينا في عرضه وإلا كان داخلا في الغش وعلى الطبيب ألا يكتفي بعرض المندوب وترويجه بل عليه الاطلاع على مكونات العلاج وآثار استعماله ودواعيه وموانعه ليقارن بين هذا المنتج وغيره وعليه أن يكون أمينا في حال صرف الدواء فالطبيب مستشار والمستشار مؤتمن.

رابعا: نستطيع أن نقول بأن الأصل في الجواز هنا هو ذات المريض ومدى استفادته منها، ولا أثر لهذه الهدية عليه مطلقاً من الناحية الصحية أو المادية، وقد يكون المقصد منها هو التعريف بالمنتج الدوائي فعلًا ، وتأخذ الهدايا المقدمة هنا حكم الهبة.

يقول ابن قدامة رحمه الله: +ولا يصح تعليق الهبة بشرط؛ لأنها تمليك لمعين في الحياة، فلم يجز تعليقها على شرط كالبيع، فإن علقها على شرط، كقول النبي ﷺ لأم سلمة: {إن رجعت هديتنا إلى النجاشي فهي لك } (٢)، كان وعداً"(٣)، ويترتب على ذلك:

أولاً: جواز هذا النوع من الحوافز الترويجية إذا لم يكن لقبوله أثر على المريض ولا على الشركات الدوائية الأخرى، وتمت المعاملة في حدود الشرع؛ لأن الأصل في المعاملات الحلّ، ما لم يقم مانع شرعي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: +والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دلَّ الكتابُ والسنةُ على

---

(١) الضوابط الشرعية للمعاملات المالية بين الأطباء ومندوبي شركات الأدوية، (الواجب والواقع)، إعداد الأستاذ الدكتور/ حسين حسين شحاته، الأستاذ بجامعة الأزهر، خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية، مستشار مالي لنقابة الأطباء والصيادلة، والبحث منشور على الشبكة العنكبوتية ص9.

(٢) مسند أحمد (246/45) بلفظ: +فإن ردت علي فهي لك"، والحديث من رواية أم كلثوم بنت أبي سلمة، وفيه وعد النبي ﷺ أم سلمة رضي الله عنها بهذا الوعد. قال ابن حجر في فتح الباري (222/5) بعد ذكره الحديث: +إسناده صحيح".

(٣) المغني لابن قدامة (250/8).

تحريمه، كما لا يُشرع لهم من العبادات التى يتقربون بها إلى الله إلا ما دلَّ الكتابُ والسنةُ على شرعه، إذ الدين ما شرعه الله، والحرام ما حرَّمه الله، بخلاف الذين ذمَّهم الله حيث حرموا من دين الله ما لم يحرمه الله، وأشركوا به ما لم ينزل به سلطاناً، وشرعوا لهم من الدِّين ما لم يأذن به الله، اللهم وفقنا لأن نجعل الحلال ما أحللته والحرام ما حرمته والدين ما شرعته"[١].

ثانياً: تعفف الطبيب عن قبول الهدايا والعينات المجانية إن وجد فى نفسه ميلا للشركة التى قدمت تلك الهدايا بميزة دوائها على غيره فى وصف العلاج للمرضى، وفى الحديث: { الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات أو قال متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام.....} [٢].

ثالثاً: أنه ليس للجهة المقدمة للمنتج الدوائي الرجوع فيه بعد قبضه؛ لعموم النهي عن الرجوع في الهبة.

المطلب الثاني: هدايا الأطباء بغرض ترويج السلعة، ولها أثر على المريض.

إذا كان الطبيب يتعامل مع الشركة على أساس التسويق، بغض النظر عن صلاحية هذا الدواء للمريض، فنجد الشركة المنتجة للدواء تعد الطبيب أو تدفع له هدية مالية عينية من نقد أو غيره أو هدية ذات قيمة معنوية أحيانا، سواء أكانت هدايا تذكارية أم هدايا فخرية أو شرفية، مقابل وصفه أو ترويجه لكمية محددة من الدواء، وأحيانًا تعد الشركة الطبيب بهدية مقابل كتابة دواء بعينه دون تحديد كمية، وقد تكون المادة الفعالة واحدة ولكن تنتج الدواء عدة شركات بأسماء تجارية مختلفة (أى لها جميعا التأثير نفسه)، ولربما كان الدواء أكثر كلفة من غيره أو أن المادة الفعالة فيه أقل منها فى دواء آخر، أو به نسبة مخاطرة، لكن الطبيبُ يصف دواء الشركة التى تقدم له الهدية، دون نظر لتلك الاعتبارات.

فنجد الطبيب قد عَدَل عن مهمته الأساسية التي هى علاج الناس والرفق بهم والنصح لهم، إلى جعل المريض محلاً أو سوقًا لتسويق

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام386/28.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات (53/3) رقم (2051)، ومسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، بابُ أخذ الحلال وترك الشبُهات (1221/3) رقم(1599).

بضاعة الطبيب، وهذا كله لا شك غش للمريض، وقد نهى الإسلام عن الغش، فقال ﷺ: {من غشنا فليس منا}[1].

وهذه الهدايا المقدمة لهذا الغرض تأخذ حكم التحريم بذلاً وقبولاً؛ لأنها داخلة فى هدايا العمال[2] [3] التى جاءت الأدلة بتحريمها، وأسوق بعض الأدلة من القرآن، والسنة المطهرة، والعقل على ذلك:

أما القرآن الكريم:

فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [4].

وجه الدلالة: أن الله تعالى توعّد من غلّ -أي خان بأخذ شيء من غير حق -بأن يأتى به يوم القيامة، قال ﷺ: {والله لا يأخذ أحد منكم منها-أي الغنيمة -شيئاً بغير حق، إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة }[5]، فدلّ ذلك على النهى عن الخيانة بأخذ هذه الهدايا، وأنها من الغلول الذي يأتى به صاحبه يحمله يوم القيامة، إذ الغلول: هو كل خيانة فيما يولاه الإنسان من الأموال أو الأعمال[6].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا، (99/1) رقم (101)، والسنن الكبرى للبيهقي: جُماعُ أبواب الخراج بالضمان والرد بالعُيُوب وغير ذلك، جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعُيُوب وغير ذلك (581/5) رقم (10961).

(٢) العمال: جمع عامل، وهو الذي يتولى أمور الرجل في ماله، وملكه، وعمله.

(٣) هدايا شركات الأدوية للأطباء ومن في حكمهم (رؤية شرعية)، للأستاذ الدكتور/ عطية فياض، الإسلام سؤال وجواب، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 571/23، الضوابط الشرعية للمعاملات المالية بين الأطباء ومندوبي شركات الأدوية، (الواجب والواقع)، الدكتور/ حسين شحاته، ص 10، حكم العينات المجانية فتوى للشيخ/ محمد المنجد، فتوى رقم: 214713، الضوابطُ الشرعيةُ للتعامل مع العينات الدوائية المجانية، الشيخ/ حسام الدين عفانه، وهو بحث منشور على الشبكة العنكبوتية.

(٤) سورة آل عمران، جزء من الآية: 161.

(٥) رواه البخاري في كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعلةٍ،(235/2)، رقم (2597)، ومسلم في صحيحه : كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال،(1464/3) رقم (1832)، حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

(٦) أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، المتوفى: 543هـ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، 1424

ومن السنة المطهرة.

قول النبى ﷺ: {هدايا العمال غلول}[١].

وجه الدلالة: أن النبى ﷺ نهى العمال عن أخذ الهدايا، وجعلها من الغلول والخيانة، وفى هذا إبطال كل طريق يوصل إلى تضييع الأمانة بمحاباة المهدي، لأجل هديته[٢].

والطبيب فى حكم العامل؛ لأنه بمهنته وحاجة الناس إليه بمثابة المفوض من قبل ولى الأمر بعلاج الناس والقيام على حوائجهم العلاجية.

ومنها: ما روى أبو حميد الساعدي رضى الله عنه، قال: استعمل النبى ﷺ رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللتبيّة على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي لى، فخطب النبى ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: { أما بعد فإنى أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولانى الله، فيأتى فيقول: هذا مالكم وهذا هديةٌ أهديت لي، أفلا جلس فى بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحدٌ منكم شيئًا بغير حقه إلا لقى الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحدًا منكم لقى الله يحمل بعيرًا له رغاءٌ، أو بقرةً لها خوارٌ، أو شاةً تيعر. ثم رفع يده حتى رئي بياض إبطه يقول: اللهم هل بلغت؟ بصر عينى وسمع أذنى }[٣].

وجه الدلالة: أن النبى ﷺ عاب على ابن اللّتبيّة قبوله الهدية التى أهديت إليه، لكونه كان عاملاً[٤]، وهذا يدل على عدم جواز قبول موظفى الجهات الاعتبارية كالأطباء وموظفى الدولة، أو الشركات أو المؤسسات لهذه الهدايا الترغيبية التى قُدِّمت لهم بسبب كونهم من منسوبى هذه الجهات، وهذا الحكم يعم كل هدية يكون سببها ولاية المهدى إليه[٥].

هـ 2003 م 1/299-300، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم السمين الحلبي، محمد باسل عيون السود، سنة النشر: 1417 هـ-1996م، 3/205، تيسير الكريم الرحمن 1/287.

(١) سبق تخريجه ص65.

(٢) الذخيرة للقرافي 10/80.

(٣) سبق تخريجه ص64.

(٤) فتح الباري 5/231، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى ابن محمد، أبو المحاسن جمال الدين الملطي الحنفي (المتوفى: 803هـ، 1/352).

(٥) ينظر: شرح فتح القدير، 7/272، الذخيرة للقرافي 10/83، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، حاشية البجيرمي على الخطيب ـ سليمان بن محمد البجيرمي،

ومنها: ما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم { لعن الراشى والمرتشى} [١].

وجه الدلالة: أن الهدية إذا كان سببها العمل فهى داخلة فى معنى الرشوة التى لعن النبى ﷺ آخذها وباذلها، ويشهد لهذا أن عمر بن عبد العزيز أهديت إليه هدية فردها، فقيل له: إن النبى ﷺ كان يقبل الهدية، فقال عمر: {كانت الهدية فى زمن رسول الله ﷺ هدية، واليوم رشوة }[٢].

ومنها: ما روي عن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: { ما من قومٍ يظهر فيهم الربا، إلا أخذوا بالسنة [٣]، وما من قومٍ يظهر فيهم الرشا، إلا أخذوا بالرعب}[٤]

قال ابن حجر: +وفى هذا الحديث ما يقتضي أن الطاعون والوباء ينشآن عن ظهور الفواحش"[٥].

وقال السّاعاتى [٦] فى معناه: أي الخوف والفزع بحيث يسلّط الله عليهم من يخيفهم من الأعداء، أو يخيفهم بالطاعون ونحو ذلك "[١].

الناشر دار الفكر - بيروت - لبنان، سنة النشر 1415هـ 4/330، مجموع الفتاوى 31/286.

(١) سبق تخريجه ص64.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه معلقا مجزوما به في كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعلة، (3/159)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (5/377).

(٣) أي الجدب والقحط.

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل (29/356) رقم (17823).

(٥) قال الحافظ: وهذا الحديث وإن كان ضعيفا لكن له شواهد منها عند الحاكم، قال ابن حجر: بسند جيد+ ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا سلط الله عليهم الموت"، ولأحمد+ لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا فإذا فشا فيهم أوشك أن = =يعمهم الله بعقاب"، وسنده حسن فيض القدير شرح الجامع الصغير، العلامة الشيخ شمس الدين محمد زين الدين المدعو بعبد الرؤوف المناوي الشافعي المتوفى تقريبا سنة 1031هـ، الناشر مكتبة مصر، سعيد جودة السحار وشركاه، الطبعة الثانية 1424هـ-2003م (5/494).

(٦) أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي: من المشتغلين بالحديث مصري . له (الفتح الرباني -ط) في ترتيب مسند الإمام ابن حنبل، ستة مجلدات، والقول الحسن في شرح بدائع المنن، مجلدان في شرح كتاب له سماه بدائع المنن في شرح وترتيب مسند الشافعي والسنن. [الأعلام، خير الدين الزركلي ، الناشر دار العلم للملايين – بيروت الطبعة الخامسة عشر 2002م 1/148].

فهذه النصوص تدل على تحريم قبول الأطباء الهدايا التى تمنح لهم بسبب عملهم نظير ترويجهم لأدوية تلك الشركات مع زيادة سعرها عن غيرها من المنتجات أو مع عدم حاجة المريض إليها مما يمثل عبئا ماليا عليهم أو ضررا بالصحة نتيجة لهذه الأدوية التي لا يحتاجها المريض أصلا، وإنما لمصلحة الطبيب.

وأما الأدلة العقلية:

فلأن المريض حينما يذهب إلى الطبيب فإنه يضع فيه ثقته الكاملة، ويقيم الطبيب مقام نفسه فى اختيار ما هو أنفع له، ويوكله فى ترشيح دواء مناسب له، ولا يدور بخلده أن هذا الطبيب يمكن أن يخونه أبدًا، وإلا لما ذهب إليه، وأسلم نفسه إليه ومكنه منها، فأصبح الطبيب وكيلا عن المريض فى مداواته، واختيار ما ينفعه، ويصلحه، فإذا اختار له شيئا وهو يعلم أن بالسوق ما هو أنفع للمريض منه فقد خان هذه الأمانة، وغش هذا المريض، وتربح من آثار هذه الخيانة رشوة إنما هى قطعة من جهنم، وفى حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: { من استعمل رجلا على عصابة، وفى تلك العصابة من هو أرضى لله منه؛ فقد خان الله ورسوله، وخان جماعة المسلمين}[٢].

---

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي، المتوفى: 1378 هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية (212/15).

(٢) السنة، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: 287هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي -بيروت، الطبعة: الأولى، 1400هـ (626/2) رقم (1462)، المستدرك على الصحيحين، كتابُ الأحكام (104/4) رقم (7023)، وقال: هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد ولم يُخرجاهُ + تحقيق: أمالي ابن بشران، أبو القاسم عبد الملك بن محمد ابن عبد الله بن بشران بن محمد بن بشران بن مهران البغدادي (المتوفى: 430هـ)، أحمد ابن سليمان، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، 1420 هـ 1999م (110/1) رقم (1162)، والطبراني في المعجم الكبير 114/11، من حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما لفظ الطبراني: (من تولى من أُمراء المُسلمين شيئا فاستعمل عليهم رجُلا وهُو يعلمُ أن فيهم من هُو أولى بذلك وأعلمُ منهُ بكتاب الله وسُنة رسُوله، فقد خان الله ورسُولهُ وجميع المُؤمنين)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد 212/5: +فيه أبو محمد الجزري حمزة ولم أعرفه، وبقيه رجاله رجال الصحيح."، وأبو محمد الجزري هذا هو: حمزة بن أبي حمزة الجزري، قال عنه الحافظ ابن حجر في " تقريب

والحديث السابق وإن كان ضعيفا، إلا أنه لا ينفى أن ذلك واجب فى الجملة على من تولى شيئًا من أمور المسلمين، كما دلت عليه قواعد الشرع، وأصوله العامة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: +..... يجب على ولى الأمر أن يولى على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل.." (١)، واستدل بالحديث السابق".

وأيضا: فإن الطبيب إذا فعل ذلك فإنما يكون قد فرط فى فريضة إسلامية بايع النبى عليها أصحابه.... ألا وهى النصيحة، ففى صحيح البخارى أن المغيرة بن شعبة يوم مات قام فحمد الله وأثنى عليه، وقال كلاما، ثم قال: أما بعد فإنى أتيت النبى ﷺ قلت: أبايعك على الإسلام، فشرط على: (والنصح لكل مسلم). فبايعته على هذا، ورب هذا المسجد إني لناصح لكم. ثم استغفر ونزل}(٢).

وأيضا: لأنه بفعله ذلك يكون قد حنث فى قسمه قبل تخرجه فى كلية الطب على مراقبة الله تعالى فى عمله وعلى ممارسة مهنة الطب بضمير، وعلى أن يبذل أقصى ما يستطيع لمساعدة المرضى، وتربحه من الأدوية التى لا يحتاج إليها المريض أو يزيد سعرها عن غيرها ولا يصفها الطبيب إلا للعائد المادى من خلال الهدايا المقدمة لأجلها يتنافى مع ذلك.

وعلى ذلك فمتى رغب الطبيب عن اختيار أكفأ الأدوية وأرخصها إلى ما هو أنفع له هو فإنه يكون آثما للأسباب التالية:

أولا: لأن الطبيب لم يكن ناصحا للمريض على الوجه الأكمل.

ثانيا: لأنه يكون قد غش المريض وخانه وخذله في الوقت الذي تصور

التهذيب + 1519: "متروك متهم بالوضع"، وبه أعله الشيخ الألباني في + السلسلة الصحيحة " 19/3، وهو في + ضعيف الترغيب والترهيب" 1339، فالحديث ضعيف جدا، بهذا الإسناد، لا يصح، وله طرق أخرى عن ابن عباس، كلها ضعيفة. [ينظر: +السلسلة الضعيفة" للشيخ الألباني رحمه الله 4545، 7146].

(١) انتهى باختصار من +السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المتوفى: 728هـ، الناشر طبعة عالم الفوائد، (11/7).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، بابُ قول النبي صلى اللهُ عليه وسلم: + الدينُ النصيحةُ: لله ولرسُوله ولأئمة المُسلمين وعامتهم "(21/1) رقم (57)، ومسلم في صحيحه : كتاب الإيمان، بابُ بيان أن الدين النصيحةُ (75/1) رقم (56).

المريض فيه أنه ناصر ومعين له.
ثالثا: الطبيب بمثابة الوكيل عن المريض فى اختيار أكفأ الأدوية وأقلها كلفة، وبفعله هذا يكون قد فرط في عقد الوكالة، وأهدر أهم قيمها وهي الأمانة.
رابعا: لو فتحنا للطبيب باب التربح من هذه الهدايا لتنافست الشركات فى اجتذاب الأطباء من هذا الباب بدلا من تحسين أدويتهم، ولصار للطبيب مستند فى حل هذا الفعل، فيجد المريض نفسه فريسة بين شركة كل همها التسويق، وبين طبيب كل همه الحصول على الهدية.
خامسا: الطبيب بطبيعة النفس البشرية وطلبا للمال سيقع فى حيرة، بين أمرين، أحدهما مراعاة حال المريض فيبحث عن أفضل الأدوية وأرخصها، والآخر مراعاة حاله فيبحث عن الأدوية التى يجنى من ورائها الهدايا، حاله فى ذلك حال السمسار الذي يأخذ عمولة من البائع والمشترى، فهو فى وكالته عن البائع مطالب أن يبحث له عن أعلى الأسعار وفى وكالته عن المشترى مطالب أن يبحث له عن أرخصها، فكيف يمكن أن يصل إلى هذا وذاك في وقت واحد.
ومما يؤكد تحريم هذه الهدايا على الطبيب جملة أصول شرعية أيضا، هي:
أولا: ما أخذ بالمعاوضة الفاسدة يجب رده ولا يملك. والمعنى عدم مشروعية الفاسد، وإذا كان كذلك فإنه لا يثبت به حكم مشروع؛ لأن الحكم المشروع لا يبتنى إلا على سبب مشروع [1]، فما قبض بالسبب غير المعتبر شرعا لا يفيد الملك الصحيح فيرد، ومن تطبيقات ذلك الرشوة المقدمة فى صورة هدية، فيجب ردها ولو كانت بغير طلب الطبيب، ولا تملك بالقبض.
ثانياً: منع الفقهاء الوكيل من الشراء من نفسه لموكله وكذلك ممن تلحقه بالشراء منهم تهمة (كولده وأبيه وجده وزوجته) وهذا الحكم متفق عليه بين الفقهاء الأربعة فى الجملة، واستثنى بعض الفقهاء حالات من المنع، وضابط الاستثناء هو انعدام التهمة، وكان الشراء بثمن المثل أو أقل.

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد المروزي السمعاني الحنفي ثم الشافعي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي، الناشر دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ-1999م (183/2).

والعلة فى المنع من ذلك التهمة والتضاد، أي أن الوكيل من شأنه أن يتهم بمحاباة نفسه أو قريبه إذا اشترى منهما للموكل، وكذلك لتعارض المصالح
(مصلحة الموكل ومصلحة صاحب السلعة، يقول ابن الهمام الحنفي في فتح القدير : +لأن الواحد إذا تولى طرفي البيع كان مستزيدًا مستنقصًا [١] قابضا مسلما مخاصما فى العيب، وفيه من التضاد ما لا يخفى".

ثالثا: إذا كان الإيثار والمحبة سببان لمنع شهادة الأصل لفرعه: لتهمة إيثار المشهود له؛ ولاتصال المنافع بين الولد والوالد كما قرر ذلك جماهير الفقهاء، فكذا هنا ومذهب جماهير الفقهاء على رد شهادة الأصل لفرعه وإن سفل
(مثل شهادة الأب لولد أو ولد ولده) كما ذهب جمهور العلماء إلى رد شهادة الفرع للأصل (مثل شهادة الولد لأبيه وجده وأمه).

رابعا: ومما يؤكد ذلك نهى الله تعالى ولى اليتيمة عن الزواج بها إذا خاف أن يظلمها، وذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾[٢]، فقد روى البخاري وغيره أنّ عروة بن الزبير سأل عائشة عن هذه الآية فقالت :{ يا ابنَ أختى هذه اليتيمة تكون فى حِجْر وليّها تشرَكه فى ماله ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليّها أن يتزوجها بغير أن يُقسط فى صداقها فلا يعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنُهوا أن ينكحوهنّ إلاّ أن يقسطوا لهنّ ويبلغوا بهنّ أعلى سنتهنّ فى الصداق فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء غيرهنّ} [٣]، فنهى الولى عن نكاح موليته اليتيمة إلا إذا أمهرها أعلى ما تستحقه مثلها خوفا من التهمة في محاباة نفسه.

---

(١) فتح القدير 75/8.

(٢) النساء جزء من الآية 3.

(٣) أخرجه البخاري، كتابُ تفسير القُرآن، بابُ {وإن خفتُم أن لا تُقسطُوا في اليتامى} (43/6) رقم (4574، والسنن الكبرى للبيهقي، جُماعُ أبواب ما على الأولياء وإنكاح الآباء البكر بغير إذنها ووجه النكاح والرجُل يتزوجُ أمتهُ ويجعلُ عتقها صداقها وغير ذلك، بابُ ما جاء في نكاح اليتيمة تكُونُ في حجر وليها، فيرغبُ في نكاحها (229/7) رقم (13811).

وعلى ذلك فلا يجوز للصيادلة أن يشتروا العينات المجانية من الأطباء طالما أننا قد وصلنا إلى أن بيعهم لها فى الحالتين لا يجوز؛ لأنهم بذلك يتعاونون معهم على الإثم والفساد والتربح على حساب المريض.

الفصل الثالث: الحكم الشرعي فيما حصله الطبيب من شركات الأدوية

أتناول فيه بيان العمولات المادية التي يحصلها الطبيب من شركات الأدوية إما بطلب منه وإما ما يأتيه منها على سبيل الهدية، ثم أتكلم عن حكم بيع الطبيب للعينات العلاجية المجانية التي يحصل عليها من خلال شركات الأدوية وذلك من خلال المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول: العمولات المادية التي يحصلها الطبيب من مندوبي شركات الأدوية

تعد مهنة الطب من المهن الاجتماعية المهمة، وهى من أرقى المهن، كيف لا والطبيب يساعد المرضى ويخفف عنهم الآلام والأوجاع، ويطلع على أسرارهم، فينبغى أن يمارس الطبيب عمله كمهنى، ليس سمسارًا ولا وسيطاً بين شركات الأدوية وبين المرضى، وليس تاجرًا كل همه تحصيل المال، وأي طبيب اتجر على حساب مرضاه ولم ينصح لهم كان غاشًّا ظالماً.

والطبيب له أجره الذي يأتى المريض بناءً عليه ويدفعه قبل الكشف عليه، فما يكتسبه من وراء المريض يعد خيانة له، لذا كان التكييف الشرعى للعمولات والهدايا التى يطلبها بعض الأطباء من مندوبى شركات الأدوية هو التحريم، وتدخل ضمن الكسب غير المشروع، ويدل على ذلك ما سبق من أدلة فى المبحث الثانى من الفصل الثانى تُحرم على الطبيب التكسب بهذه الطرق التى يقع فيها الأثر على المريض أو تكون وسيلة لتمييز شركة دوائية على أخرى لا لشىء إلا للعائد الذي يعود على الطبيب من قبل هذه الشركة كما يمكن لنا أن نستدل أيضا ببعض من القواعد الشرعية، منها:

أولا: قاعدة : " الضرر يزال" [1]. وهى من القواعد الفقهية الكبرى التى يعتمد عليها الفقهاء فى تقرير الأحكام الشرعية للحوادث والمسائل المستجدة، فلقد حرص الإسلام على رفع الضرر عن العبد بعد وقوعه، كما حرص على دفعه قبل وقوعه بأساليب ووسائل ناجعة شتى وكذا بإجراءات وتدابير رادعة؛ مما يحقق للعبد المصلحة، ويدفع عنه المفسدة وفقاً لنظرية المصالح والمفاسد التي تقتضيها المقاصد الشرعية لحفظ نفس العبد ودينه وعرضه وعقله وماله.

ولا شك أن ضررا هنا يقع على المريض بالإفادة المادية التى تعود على الطبيب من خلال ما يصفه له من علاج، وقد يقع الضرر على الشركات العلاجية المنافسة كذلك، والضرر يزال.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي صـ 83، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، الناشر مكتبة دار الجيل، الطبعة الأولى 1411هـ 1991م 37/1، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي، الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان الطبعة الأولى 1405 هـ 1985م، 274/1.

ثانيا: قاعدة : + درء المفاسد أوْلى من جلب المنافع" [1]، والمعنى إذا تعارضت مفسدة ومصلحة قُدّمَ رفع المفسدة؛ لأن عناية الشرع بالمنهيات أشد من عنايته بالمأمورات، والمراد بدرء المفاسد ورفعها وإزالتها لما يترتب عليها من ضرر ينافي حكمة الشرع فى النهى، فإذا أراد شخص مزاولة عمل ينتج له منفعة أو ربحًا، ولكنه من الجهة الأخرى يستلزم ضررا يلحق بالآخرين مساويا لتلك المنفعة أو ذاك الربح أو أكبر منها، فيجب أن يقلع عن إجراء ذلك العمل درءًا للمفسدة المقدم دفعها على جلب المنفعة.

ومنفعة الطبيب هنا تتعارض مع مصالح المرضى، أو يترتب عليها مفاسد تلحق بالمرضى والشركات العلاجية المنافسة، فيقدم دفع المفسدة هنا على جلب المصلحة.

ثالثا: قاعدة وسائل الحرام حرام.

يقصد بهذه القاعدة أن تكون الغاية من المعاملات المالية مشروعة ومتفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، و كذلك الوسائل المحققة لهذه الغاية مشروعة، بمعنى مشروعية الغاية و مشروعية الوسيلة، أما إذا استخدمت وسائل غير مشروعة فما يتحقق عنها من ربح أو غيره يعتبر حراما يجب التخلص منه فى وجوه الخير و ليس بنية التصدق .

فعلى سبيل المثال يعد المال المتحصل عليه من الربا والغش والرشوة والتدليس حرام، وكذا المال المتحصل من الميسر أو التجارة فى المحرمات حرام، والتصدق بمال حرام غير مقبول؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، ولا تقبل صدقة من غلول[2] .

ويشترك فى الإثم مندوب شركات الأدوية الذي يسهم في إفساد الذمم والمعاملات، ويعتبر ما يحصل عليه من حوافز حرام وفقاً للقاعدة الشرعية المذكورة بعاليه: +وسائل الحرام حرام" ولقد أكد الفقهاء على أمر هام، وهو : مشروعية الغاية ومشروعية الوسيلة".

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي صـ87.

(٢) القواعد الفقهية والضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة، إعـــــداد الدكتور/حسين حسين شحاتة، الأستاذ بجامعة الأزهر، خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية، ص5.

رابعا: قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام [١].

ومعناها أن كل أمر اجتمع فيه ما يقتضى الحِل والحُرمة يُغلَّب المحرّم على المحلل؛ عملًا بما هو أحوط فى الدين؛ لأن الشرع الحكيم حريص على اجتناب المنهيات أكثر من حرصه على فعل المأمورات، ومنع الطبيب من العمولات المادية التى يحصلها من شركات الأدوية أو مندوبيها يغلب فيها الحظر على الإباحة.

ومن أدلة هذه القاعدة قوله ﷺ: {الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات ـ أو مشبهات ـ لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام، كالراعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه}[٢].

خامساً: القاعدة الفقهية +ما أخذ بالمعاوضة الفاسدة يجب رده و لا يملك"، وممن نص على هذه القاعدة ابن بهادر الزركشي [٣]، ودليلها حديث أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل رضي الله عنهم: { أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما : يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله عز وجل وقال الآخر - وهو أفقههما - أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله عز وجل وأذن لي في أن أتكلم قال: تكلم، قال : إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فأخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي . ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني إنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل أما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا الأسلمي أن يغدو على امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية ـ محمد بن بهادر بن عبد الله، العالم العلامة المصنف المحرر بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشي، المتوفى سنة 794هـ، الناشر وزارة الأوقاف والشئون الكويتية ـ الكويت ـ، الطبعة الثانية 1405هـ تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، 125/1، الأشباه والنظائر لابن السبكي 117/1، الأشباه والنظائر للسيوطي ص117، الأشباه والنظائر لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم ابن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، المتوفى: 970هـ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999م، ص109.

(٢) سبق تخريجه ص70.

(٣) المنثور في القواعد الفقهية 13/3.

}[1]

والمعنى عدم مشروعية الفاسد، وإذا كان كذلك فإنه لا يثبت به حكم مشروع؛ لأن الحكم المشروع لا يبتنى إلا على سبب مشروع [2]، فما قبض بالسبب غير المعتبر شرعا لا يفيد الملك الصحيح فيرد، ومن تطبيقات ذلك الرشوة المقدمة في صورة هدية، فيجب ردها ولو كانت بغير طلب الطبيب، ولا تملك بالقبض.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود، برقم 2695، ومسلم في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا، برقم 1697..

(٢) قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد المروزي السمعاني الحنفي ثم الشافعي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي، الناشر دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ 1999م (183/2).

المبحث الثانى: ضابط جواز الهدايا للطبيب

ذكرت فيما سبق فى حكم الهدية إن كان لها أثر على المريض أو لم يكن لها أثر، وكذا إن كان لها أثر على الشركات المنتجة المنافسة، وبينت أقوال العلماء فى ذلك، ونستطيع القول بأن الحكم الشرعى فى هدايا الطبيب مقيس على حكم هدية القاضى وهدية العمال؛ وعمل الطبيب من حيث الحاجة وتصريح الدولة والمكانة التى يشغلها وما يمكن أن يعرض له من هدايا تضر بمصلحة المرضى، يشبه مكانة القاضي والعمال الذين تستخدمهم الدولة فى أعمالها.

وفى فتح القدير[١]: +وكل من عمل للمسلمين عملاً، حكمه في الهدية كالقاضى".

ويمكن أن نقول: + جواز الهدايا للطبيب بأنواعها سواء الأعيان أو المنافع مقيد بما لا خيانة فيه للمريض، ولا ضرر فيها للشركات المنافسة الأخرى، وأن لا تكون الهدية مظنة تهمة وريبة.

هذا الضابط مستند إلى الغاية والعلة التى من أجلها منعت الشريعة هدايا العمال والموظفين، وهي كون الهدايا مظنة تهمة؛ تفضي غالبا إلى ضياع الأمانة وفساد الولاية.

قال ابن حجر الهيتمى: +الهدايا متى لم يقصد بها معنى الرشوة ولا كانت فى وقت خصومة، ولا تضمنت إزراء بمنصب القضاء، ولا تهمة، أو ميلًا بل كانت مكارمة بين الأكفاء: أنه لا يمتنع قبولها، ولكنه ينظر مع ذلك إلى المعنى الباعث لصاحبها على الإهداء"[٢].

ولهذا المعنى نص جماعة من الفقهاء على منع الحاكم والقاضى من قبول الهدية دفعا للتهمة ونفيا للريبة، يقول السبكى فى فتاواه[٣]: + الحاصل أن الهدية لا يملكها الحاكم باتفاق أكثر العلماء أو كلهم، وأما تحريم أخذها فحيث أوجبت ريبة حرم عليه قبولها".

---

(١) فتح القدير 272/7، وانظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن إبراهيم بن نجيم، الناشر دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، 305/6.

(٢) إيضاح الأحكام لما يأخذه العمال والحكام، أحمد بن حجر الهيتمي، تحقيق: رضا فتحي محمد خليل العبادي، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ص 65.

(٣) فتاوى السبكي، الإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى 756هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت -لبنان، 206/1.

وقال الكاساني: +لا يقبل-أي القاضي-الهدية من أحدهما-أي الخصمين- إلا إذا كان لا يلحقه به تهمة"[١].

وقال الهيتمي في قبول القاضي عطايا الملوك: + وبحث التاج السبكي أن خلع الملوك [٢] أي التي من أموالهم كما هو ظاهر ليست كالهدية، بشرط اعتيادها لمثله، وأن لا يتغير بها قلبه عن التصميم على الحق"[٣].

ولقد وسع ابن القيم دائرة اشتراط انتفاء التهمة في جواز قبول الهدية؛ ليشمل كل من يمنع من قبول الهدية التي سببها العمل، فقال: +الوالي والقاضي والشافع ممنوع من قبول الهدية، وهو أصل فساد العالم، وإسناد الأمر إلى غير أهله، وتولية الخونة والضعفاء والعاجزين، وقد دخل بذلك من الفساد ما لا يحصيه إلا الله، وما ذاك إلا لأن قبول الهدية ممن لم تجر عادته بمهاداته ذريعة إلى قضاء حاجته، وحبك الشيء يعمي ويصم، فيقوم عنده شهوة لقضاء حاجته مكافأة له مقرونة بشره وإغماض عن كونه لا يصلح"[٤].

ومثله في المعنى من اعتبار مظنة التهمة في منع قبول الهدية والإذن فيما لا تهمة فيه ما علل به بعض أهل العلم جواز قبول النبي ﷺ الهدية مع كونه كان واليا على المسلمين حيث قالوا: +وتحل له الهدية مطلقا بخلاف غيره من الحكام وولاة الأمور لانتفاء التهمة عنه دونهم"[٥].

---

(١) بدائع الصنائع (9/7).

(٢) خلع جمع خلعة، وهي في اللغة ما يعطه الإنسان غيره من الثياب. فخلع الملوك هي عطايا معروفة من اللباس. يخلعها السلاطين على من يولونه كأنها شعار وعلامة= =على الولاية والكرامة، ولهذا يسمونها تشريفا. [ينظر: المصباح المنير، ص(95) (مادة خلع)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (195/20)،حاشية قليوبي (349/1، 112/3)].

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وبهامشه حاشية عبد الحميد الشرواني، الناشر مكتبة دار إحياء التراث العربي (138/10).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين ـ للإمام العلامة أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن أيوب ابن قيم الجوزية 691 ـ 751 هـ، الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى 1411هـ 1991م (114/3).

(٥) أسنى المطالب (106/3).

ومن ذلك أيضا ما ذكره بعض الفقهاء من إباحة الضيافة للقاضى ممن ليس له خصومة منظورة قال فى درر الحكام شرح مجلة الأحكام [1]:
+للقاضى أن يذهب إلى ضيافة غير المتخاصمين إذا كانت عامة لأنه ليس فيها تهمة".

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (592/4)، وينظر: المبسوط، أبي بكر محمد ابن أحمد بن أبي سهل السرخسي شمس الأئمة، المتوفى سنة 490هـ تقريبا، الناشر دار المعرفة - بيروت - لبنان 1414هـ-1993م هـ (76/16).

المبحث الثالث: بيع الطبيب لعينات الدواء المجانية.

تصرف الطبيب فى العينات المجانية فيما إذا حصّل بعضا من العينات المجانية للأدوية، فهل يجوز للطبيب أن يبيع ما قُدّم له من عينات علاجية مجانية، أم لا يجوز؟

الظاهر أن هذه الأدوية التى وصلت للطبيب عن طريق شركات الأدوية، إما أن تكون هذه الشركة قد شرطت عليه عدم بيعها، أو كان العرف مطردًا ببذلها للمرضى وعدم بيعها، أم لا؟ فإن كانت الشركة قد شرطت عليه عدم بيعها، أو اطرد عرف بذلك، فيحرم عليه البيع [1]؛ لحديث النبى ﷺ: { المسلمون على شروطهم }[2].

ووجه الدلالة: أنّ المسلم ملزم شرعاً بكلّ ما ألزم به نفسه للآخرين، والتزمه لهم من الشروط التى هى من مصلحة العقد أو مقتضاه، فيجب على كلّ مسلم إذا ألزم نفسه أمام شخص بأمر له الوفاءُ له بذلك الأمر بقدر الاستطاعة، وإنما تكون الشروط معتبرة بقدر الإمكان إن لم تخالف قواعد الشريعة فى نظام العقود.

كما أن شركات الأدوية التى توزع العَيّنات الدوائية المجانية إنما توكل الطبيبُ أو الصيدلانىُّ فى توزيع هذه الأدوية وصرفها للمرضى مجاناً، وبيعُها مخالفٌ لمقتضى الوكالة.

---

(١) اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، جواب لسؤال بعنوان بيع الطبيب لعينات الأدوية التي تعطى له من الشركات، السؤال الثاني من الفتوى رقم (21772)، الضوابط الشرعية للمعاملات المالية بين الأطباء ومندوبي شركات الأدوية، (الواجب والواقع)، الدكتور/ حسين شحاته، ص 13، الضوابطُ الشرعيةُ للتعامل مع العينات الدوائية المجانية، الشيخ/ حسام الدين عفانه، وهو بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، الإسلام سؤال وجواب، للشيخ محمد المنجد، فتوى رقم: 214713، حكم العينات المجانية.

(٢) أخرجه البخاري تعليقا بصيغة الجزم في كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة (670/2)، وأبو داود في السنن، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير ابن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا -بيروت، كتاب الأقضية، بابٌ في الصلح (304/3) رقم (3594، والترمذي في سننه: كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ (في الصلح بين الناس (625/3) حديث رقم (1352)، والمستدرك على الصحيحين: كتابُ البُيُوع (57/2) رقم (2309).

ولأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا وفى الكتب الفقهية عبارات أخرى بهذا المعنى + الثابت بالعرف كالثابت بدليل شرعى " و + المعروف عرفا كالمشروط شرعا " و + الثابت بالعرف كالثابت بالنص " والمعروف بالعرف كالمشروط باللفظ[١].

ولأن الطبيب حينئذ يعد بمثابة الوكيل، والعلماء متفقون على أن الوكيل أمينٌ، والواجب شرعاً على الوكيل أن يقوم بتنفيذ الوكالة فى الحدود التى أذن له الموكل بها، أو التى قيده الشرع أو العرف بالتزامها، ولا يتصرف الوكيل ولا يجوز له التصرف إلا في حدود ما أذن له فيه موكله.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسى: +ولا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو من جهة العرف؛ لأن تصرفه بالإذن، فاختص بما أذن فيه "[٢].

وجاء فى المحلى[٣]: +ولا يحل للوكيل تعدى ما أمره به موكله، فإن فعل لم ينفذ فعله، فإن فات ضمن، لقول الله تعالى: ﴿ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [٤]، ولقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [٥] ".

وجاء فى الموسوعة الفقهية الكويتية[٦]: +الوكيل لا يملك من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو جهة العرف؛ لأن تصرفه بالإذن فاختص بما أذن فيه، وهو مأمور بالاحتياط والغبطة، فلو وكله فى التصرف فى زمن مقيد لم يملك التصرف قبله ولا بعده، لأنه لم يتناوله إذن مطلقاً، ولا عرفاً لأنه قد يؤثر التصرف في زمن الحاجة إليه دون غيره".

---

(١) شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، الناشر دار الجيل-الطبعة الأولى- 1411هـ-1991م، 51/1، وانظر غمز عيون البصائر، للحموي 306/1.

(٢) المغني لابن قدامة 251/5.

(٣) المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري 91/7.

(٤) سورة البقرة جزء من الآية رقم: 190.

(٥) سورة البقرة جزء من الآية رقم: 194.

(٦) الموسوعة الكويتية 72/24.

ويترتب على بيع الطبيبِ أو الصيدلانيُّ العَيِّنات الدوائية المجانية التحريم، فكسبهُما من تلك العينات حرامٌ شرعاً.

وأما إذا لم تشرط عليه الشركة عدم البيع، ولم يكن هناك عرف مضطرد بذلك بين الشركات والأطباء : فالعلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز بيع الأدوية ولا العينات المجانية التى أهديت للطبيب، وذهب إلى هذا القول من قال بعد جواز الهدية للطبيب أصلا، وهم اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء [١]، وهو مذهب جماعة منهم الشيخ ابن باز رحمه الله [٢]، والشيخ ابن جبرين [٣]، والدكتور/ حسام عفانة [٤]، والدكتور/ محمد بن عبد الله الشباني[٥]، والدكتور/ أحمد حجي كردي [٦].

---

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، والشيخ/ عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان، والشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان 23/570 -572، وأيضا اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، جواب =
=لسؤال بعنوان بيع الطبيب لعينات الأدوية التي تعطى له من الشركات، السؤال الثاني من الفتوى رقم (21772).

(٢) فتاوى علماء البلد الحرام، إعداد خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر مؤسسة الجريسي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ 1999م ص 691.

(٣) فتاوى البيوع والمعاملات ص 287 للشيخ عبد الله الجبرين، فتوى للشيخ ابن جبرين منقولة عن موقع إسلام ويب: www.islamweb.com، بتاريخ 2010/10/14م.

(٤) الضوابطُ الشرعيةُ للتعامل مع العينات الدوائية المجانية، الشيخ/ حسام الدين عفانه، وهو بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، http://ar.islamway.net/fatwa/57045، موقع يسألونك .

(٥) الجوائز والترويج السلعي من المنظور الإسلامي، محمد عبد الله الشباني، مجلة البيان، العدد 105، الصادرة بتاريخ 1417هـ جمادى الأولى أكتوبر 1996م، مجلة منقولة عن موقع الشبكة الإسلامية ص 46، موقع إسلام ويب: www.islamweb.com.

(٦) شبكة الفتاوى الشرعية، جواب لسؤال حكم التجارة في العينات الدوائية المجانية، الأستاذ الدكتور/ أحمد الحجي الكردي.

وحجتهم في ذلك: أن الطبيب خالف المقاصد من هذه العينات وتكسب منها لذاته، وكأنه أخذ حافزاً مالياً بسبب بيعه لهذه العينات[١].

وأيضًا: لأن الظاهر أن الشركة توكل أصحاب الصيدليات فى توزيع هذه الأدوية ولا تملكهم إياها، فلا يجوز لهم التصرف في هذه العينات بما يخالف مقتضى الوكالة.

القول الثانى: ويرى جواز بيع الطبيب لما يهدى إليه من عينات دوائية مجانية، ولا حرج فى قبولها، مادامت بغرض تجربة المنتَج واختباره، والتعرف على الجديد من الأدوية، ما لم يُشترط على الطبيب ترويجها، أو يُجعل له حافز على اختيارها على غيرها، أو يدفعه ذلك إلى ترك ما هو أفضل للمريض، وللطبيب أن يتصرف فيما يجوز قبوله منها تصرف المُلَّاك فى أملاكهم، فله استعمالها أو إهداؤها أو بيعها؛ لأنها ملكه، وهو اختيار الشيخ المنجد[٢].

الرأي الراجح:

بعد عرض القولين السابقين وذكر ما استندوا عليه فى ترجيح ما ذهبوا إليه فالذي يترجح اختياره هو القول الأول الذي يرى عدم جواز بيع العينات المجانية المقدمة إلى الطبيب وذلك لما يأتى:

أولا: هناك فارق عظيم بين الهدية والرشوة وهو الفارق بين الحلال والحرام وتغيير اسم الرشوة لا يحلها لمعطيها ولا لمن بذلت إليه.

ثانيا: من أخلاق الطبيب السامية عدم قبول الهدية التى تبذل إليه شخصيًّا لأجل عمله، ولا ينبغى أن يتبرم أو يتقاعس تجاه مرضاه، ولا يُظهر على نفسه أو تصرفه ما يشعر المرضى بأنه يرغب في عوض على ما يقوم به.

وهو إذا تجنب هذا الخلق السيء، وأظهر للناس حبه للعمل وإخلاصه فى قضاء حوائجهم، ظهرت نزاهته فى كسبه الحلال المبارك الذي يعود عليه في الدنيا بالخير والبركة في ماله وصحته وأهله، وفي الآخرة

---

(١) الضوابط الشرعية للمعاملات المالية بين الأطباء ومندوبي شركات الأدوية، (الواجب والواقع)، الدكتور/ حسين شحاته، ص14.

(٢) الإسلام سؤال وجواب، للشيخ محمد المنجد، فتوى رقم: 214713، حكم العينات المجانية، فتوى بعنوان حكم العينات المجانية، رقم الفتوى: 214713، تاريخ النشر 2014/5/21.

بالثواب العظيم، وانتشرت محبته لدى الناس، فاكتسب الدعوة الصالحة، والسمعة الطيبة، وأصبح محل ضرب المثل في الخلق الرفيع.

ثالثا: مفهوم الهدية في الاستعمال المعاصر يشمل تمليك الخدمات مجانًا، كتقديم المنافع للمهدى إليه بدون عوض؛ وتقديم أنواع من عينات العلاج المجانية، وعمل الدورات التدريبية، والمؤتمرات العلمية، وتحمل تكاليف السفر، وحفلات الطعام والشراب، ومنح خدمة العلاج وما أشبه ذلك

في قبول الهدية الشخصية شبهة ميل الطبيب إلى تلك الشركات بتمييز دوائها عن غيرها من الشركات الأخرى، وهو في ذاته مدعاة لانتشار الأخلاق الفاسدة بين المسلمين، والبحث عن طرق التكسب أيًّا كانت بداعي فعل ذلك من الآخرين وفي الحديث { دع ما يريبك إلى ما لا يريبك} [1]، وفي حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما أيضا: { فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب} [2]، والاحتياط أصل شرعي، يقول السرخسي[3]:" الأخذ بالاحتياط أصل في الشرع"[4].

وجاء في قواعد الأحكام[5]: +ما يجب من الاحتياط لكونه وسيلة إلى تحصيل ما تحقق تحريمه، فإذا دارت المصلحة بين الإيجاب والندب، والاحتياط، حملها على الإيجاب؛ لما في ذلك من تحقق براءة الذمة، فإن كانت عند الله واجبة فقد حصل مصلحتها، وإن كانت مندوبة فقد حصل على مصلحة الندب وعلى ثواب نية الجواب، فإن من هم بحسنة ولم

---

(١) سبق تخريجه ص32.

(٢) سبق تخريجه ص70.

(٣) أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي القاضي الحنفي، من أهل سرخس في خراسان، كان فقيها وأصوليا، ومن مؤلفاته المبسوط في الفقه، وأصول السرخسي، وشرح السير الكبير، توفي سنة 483هـ (الأعلام للزركلي 315/5).

(٤) أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى 490هـ، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1993م. 21/2.

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الناشر أم القرى-القاهرة، 19/2.

يعملها كتبت له حسنة، وإذا دارت المفسدة بين الكراهة والتحريم فالاحتياط حملها على التحريم، فإن كانت مفسدة التحريم محققة، فقد فاز باجتنابها، وإن كانت منفية فقد اندفعت مفسدة المكروهة، وأثيب على قصد اجتناب المحرم، فإن اجتناب المحرم أفضل من اجتناب المكروه، كما أن فعل الواجب أفضل من فعل المندوب ".

رابعا: هذه الهدية: يحرم على الطبيب قبولها؛ لأنها كالرشوة؛ لوجود تهمة الرشوة بها؛ لبذلها ممن يتهم بها، وهو حمله على تمييز شركة على غيرها، فهى فى ظاهرها هدية، لكنها فى باطنها رشوة ألبست ثوب الهدية، فيحرم على المهدي بذلها، ويحرم على الطبيب قبولها، ويشتد تحريمها عليه إن علم بقصد المهدي [١].

ولولا عمل الطبيب وحاجة الناس إليه وتوددهم وتقربهم له ما أهدي إليه على هذا النحو، وقد دلت الأخبار على تشديد الأمر في ذلك إذا كانت الهدية بسبب العمل[٢]، منها: ابن اللُّتبية [٣].

خامسا: الهدية لا يشترط فيها على من أهديت إليه عدم بيعها وله أن يتصرف فيها كيفما شاء بيعا أو إهداًء أو حفظا، وأما العينات المجانية فإنها يكتب عليها صراحة بعدم جواز البيع، أو عينات مجانية، وهذا يؤكد أو على الأقل يدع فى النفس منها شبهة أنها ليست لشخص الطبيب وإنما للمريض أو للتعريف بها كمنتج طبي.

---

(١) ينظر: فتح القدير 371/7، الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- 1424هـ-2003م، 283/16، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، الناشر دار إحياء الكتب العربية، 140/4، مغني المحتاج 392/4، المغني لابن قدامة 58/14، 59 والنية وأثرها في الأحكام الشرعية 260/2، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، ص75.

(٢) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى: 505هـ، الناشر :دار المعرفة – بيروت 153/2، 154.

(٣) سبق تخريجه ص64.

الفصل الرابع: تحويل الطبيب المرضى إلى أماكن محددة لعمل الفحوصات والمختبرات اللازمة

من الصور الحاصلة كذلك تحصيل بعض الأطباء نسبة على المرضى الذين يحولهم إلى بعض الأماكن لعمل فحوصات طبية كمعامل التحاليل، أو المستشفيات، أو مراكز الأشعة أو حتى لشراء الأدوية من صيدليات بعينها، ويتم التحويل إليها غالبا لاتفاق مبرم بين الطبيب وبين هذه الأماكن، والمسألة كما نراها ذات شقين؛ لأن تحويل الطبيب على هذه الأماكن لا يخلو من أمرين، إما لثقته فى هذه الأماكن وأمانة القائمين عليها، وإما للعائد الذي يعود عليه منها حسب الاتفاق بينهم على ذلك، ولذا سوف أتناول بيان ذلك من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: تحويل الطبيب المريض إلى أماكن معينة لجودة الخدمة دون عائد يعود عليه

ذكرت فيما سبق أن الطب مهنة أخلاقية سامية والطبيب يتصرف بناء على المصلحة الخاصة بالمريض وهو بمثابة الوكيل عنه، والمريض غالبا ما يحتاج إلى إجراء بعض الفحوصات الطبية كالأشعة ومختبرات التحاليل المختلفة، وكذا شراء الأدوية، أو عمل نظارة طبية مثلا، وربما إجراء عملية جراحية ما، فنجد الطبيب حريصا على أماكن بعينها يرسل المريض إليها دون غيرها، ولربما وجه الطبيبُ المريضَ بإعادة الفحوصات أو التحاليل إن أجراها فى غير الجهة التى أرسله إليها، ولربما تكون العملية الجراحية فى مشفى يعمل فيها الطبيب، ويكون تصرف الطبيب فى هذه الحالات دونما أى اتفاق بينه وبين هذه الجهات، وغايته من ذلك مصلحة المريض لما يراه فى هذه الأماكن من جودة فى الخدمة أو عناية بالمرضى أو أمانة أو نظافة، أو كانت أسعار تلك الأماكن أكثر مناسبة للمريض، وغير ذلك مما هو فى مصلحة المريض(١).

والذي أراه أن مثل هذه الحالة لا بأس بها ولا حرج فيها على الطبيب شرعا؛ لأن تصر ف الطبيب عن المريض منوط بالمصلحة، ولا شك أنه أكثر دراية منه وخبرة بهذا الجانب، والأصل فى مهنة الطب أنها مهنةٌ إنسانية، والأصل فى المسلم عامةً، وأصحاب المهن خاصة ومنها الطبيب ، أن يلتزم بالقيم والمبادئ الإنسانية المستمدة من شرعنا الحنيف، ولاشك أن كثيراً من الأطباء يلزمون القيم والأخلاق الحسنة، ويلتزمون بسلوكيات المهنة وبالقسم الذى أقسموا عليه عندما تخرجوا من كليات الطب، فإذا تصرف نتيجة ذلك فلا حرج عليه شرعا، بل يجب عليه أن يتخير له الأنفع له لما فى ذلك من النصيحة الواجبة عملا بقول النبى ﷺ: { الدين النصيحة، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم}(٢).

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 432/24، الفتوى رقم 8739.

(٢) أخرجه مسلم، في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة حديث رقم (55)، وأخرجه أبو داود في " كتاب الأدب"، باب في النصيحة "حديث رقم (4944)، وأخرجه النسائي في" كتاب البيعة، باب النصيحة للإمام "حديث رقم (4208).

فهذا الحديث العظيم يدل على أن الدين هو النصيحة، وذلك يدل على عظم شأنها؛ لأنه جعلها الدين كما قال النبى ﷺ: { الحج عرفة} [1]، وهذا الحديث يدل على أن النصيحة هى الدين وهى الإخلاص فى الشىء والصدق فيه حتى يؤدى كما أوجب الله، فالدين النصيحة فى جميع ما أوجب الله، وفى ترك ما حرم الله، وهذا يعم حق الله وحق الرسول وحق القرآن وحق الأئمة وحق العامة.

ومن النصيحة للمرضى إرشادهم لمصالحهم وكف الأذى عنهم، ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم، والشفقة عليهم، وترك غشهم وحسدهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه، والذب عن أموالهم وأعراضهم، وغير ذلك من أحوالهم بالقول والفعل، ولا شك أن توجيه المريض للمكان المناسب يعد من النصيحة المأمور بها فى هذا الحديث العظيم كما أنه من باب التعاون على البر والتقوى المأمور به في قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [2]، وفي هذا المعنى يقول عز وجل: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾[3]، فكون بعضهم أولياء بعض يقتضي التناصح والتعاون على البر والتقوى والتواصي بالحق والصبر عليه والحذر من كل ما

---

(١) أخرجه أبو داوود في السنن، كتاب المناسك (الحج)، باب من لم يدرك عرفة، (485/2)، رقم (1949)، والترمذي في السنن، أبوابُ الحج عن رسُول الله صلى اللهُ عليه وسلم، بابُ ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمعٍ فقد أدرك الحج (229/2) رقم(889)، والطيالسي في مسنده، كتاب الحجِ والعمرة، باب وجوب الوقوف بعرفة وفضله والدعاء عند ذلك، (220/1)، رقم (1056)، والسنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة -بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ-2001م، كتابُ المناسك، في من لم يُدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمُزدلفة (173/4) رقم (4036)، والدارقطني في السنن، كتابُ الحج، بابُ المواقيت (262/3) رقم (2516، وأحمد في المسند (64/31) رقم (18774).

(٢) سورة المائدة جزء من الآية 2.

(٣) سورة التوبة جزء من الآية 71.

يخالف هذه الولاية ويضعفها، فالمؤمن ولى المؤمن والمؤمنة، وهى كذلك، وهذا واجب عليهم جميعا، وعلى كل واحد منهم أن يدل أخاه على الخير وينصح له ويحذره من كل شر، وبذلك تتحقق الولاية بالتعاون معه على البر والتقوى، والنصيحة له فى كل شىء تعلم أنه من الخير، وتكره له كل شىء تعلم أنه من الشر وتعينه على الخير وعلى ترك الشر، وتفرح بحصوله على الخير، ويحزنك أن يقع في الشر للأخوة الدينية.

المبحث الثانى: تحويل الطبيب مرضاه إلى أماكن معينة لعائد يعود عليه

قد يجرى اتفاق بين الطبيب وبين الجهات التى يحتاج المريض إجراء الفحوصات الطبية أو العمليات الجراحية فيها، أو شراء الأدوية منها، أو عمل النظارات فيها، وهذا الاتفاق قد يكون لعائد يعود على الطبيب أو لغير عائد يعود عليه، ولا شك أن الاتفاق إن كان لمصلحة المريض فلا بأس بذلك شرعًا وهى تلحق بالمبحث السابق حكما ودلالة.

وأما إن كان تحويل المريض على تلك الجهات لعائد يعود على الطبيب لتحصيل نسبة مادية متفق عليها بينهم، فلا شك أن هذا الأمر محرم شرعا [1]، ومن الأطباء من يتقاضى عمولاتٍ مالية من بعض أصحاب المختبرات الطبية لتحويل المرضى إلى تلك المختبرات وزيادة عدد التحاليل، مع أن المريض لا يكون بحاجة لتلك التحاليل، ومنهم من يتفق مع بعض الصيادلة لتحويل المرضى إلى صيدلياتهم ووصف أدويةٍ كثيرةٍ لا يحتاج لها المرضى، مقابل نسبةٍ معينةٍ، وهنالك ممارسات وتصرفات أخرى كثيرة فى المجال الطبى ليس الغرض منها مصلحة المريض، ولا تحصيل فائدة طبية، بمثل ما يكون المقصد منها استغلال المريض واستنزاف ماله لمصلحة تلك الجهات المتعاونة عليه، وهذه الأعمال وأمثالها جعلت بعض الأطباء تجاراً وسماسرة على حساب المرضى.

علما بأن صاحب المختبر إن علم بأن الطبيب طلب تحاليل غير لازمةٍ للمريض ليزيد فيما يأخذه من النسبة لم يجز له أن يقوم بعمل هذه التحاليل؛ لما في ذلك من التعاون معه على غش المريض وأكل ماله بالباطل، وعليه

---

(١) موقع دار الإفتاء المصرية على الشبكة العنكبوتية، فتوى بعنوان: + حكم أخذ الطبيب عمولة مقابل تحويله المريض لجهات طبية دون غيرها" طلب مقيد برقم 534، لسنة2010م، المادة رقم (8) من +لائحة آداب المهنة" الصادرة بقرار وزير الصحة والسكان المصري رقم (238) لسنة 2003م، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 432/24، الفتوى رقم 8739، كتاب الجامع، الطب، فتوى بعنوان تواطؤ الطبيب مع أحد المختبرات، فتاوى موقع الإسلام سؤال وجواب بإشراف الشيخ محمد المنجد، مقالة بعنوان + حكم الاتفاق بين طبيبٍ وصاحب مختبرٍ لتحويل المرضى إليه مقابل نسبة من الأجرة"، للشيخ حسام الدين عفانه، على الشبكة العنكبوتية، بتاريخ الجمعة 11 نوفمبر 2011م.

أن ينصح للطبيب عسى أن يتوب عن ذلك، وتسلم الأطراف الثلاثة، أما إذا لم يعلم صاحب المختبر بذلك فلا إثم عليه في القيام بتلك التحاليل".

+الطبيبُ مطالبٌ بالأمانة والنصح وعدم الغش في عمله، فلا يجوز له أن يصف للمرضى ما لا يحتاجونه من الدواء، أو الفحوصات، لأن ذلك من الغش المحرم، وإذا كان هذا يعود على المستشفى بالنفع المادي لكون الدواء يُشترى منها أو لكونها هي التي تجري الفحوصات والاختبارات، فما يجلبه لها من المال، مالٍ محرم؛ لأنه أخذ بالغش والخداع. وإذا كان الطبيب يأخذ من العمل نسبةً، مقابل هذه الكشوفات أو الفحوصات كان هذا المال حراماً عليه، لأنه اكتسبه بالغش. ولا فرق في ذلك بين أن يكون المريض هو من يدفع المال، أو تكون شركة التأمين هي من تتولى ذلك، فإن شركة التأمين جهةٌ يلزم الصدق معها وعدم الاحتيال عليها كما يلزم ذلك مع سائر الناس والجهات، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (٢)، وقال صلى الله عليه وسلم: {مَنْ غَشنا فَلَيْسَ مِنا}(٣).

إذا تقرر هذا فإنه لا يجوز شرعاً أن يتفق طبيب مع صاحب مختبر أو صيدلية أو محل نظارات أو مستشفى على تحويل المرضى إليهم مع دفع نسبة من الربح للطبيب، أو حتى للتحويل إليهم دون نسبة ولا مصلحة للمريض فى تحديد هذ الأماكن، وما يأخذه الطبيب من أموالٍ في هذه الحال يعتبر من أكل المال بالباطل حرام، وذلك لما يأتى:

أولا: لأن الطبيب لم ينصح للمريض بما يلزم، وإنما راعى مصالحه هو الشخصية، ولم يلزم نفسه قسم التخرج على مراعاة مصالح المرضى، وقد أمر الله عز وجل بالوفاء بالعقود في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

---

(١) سورة الأنفال الآية 27.

(٢) سورة النساء جزء من الآية 29.

(٣) سبق تخريجه ص70.

ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [1]، فهذه الآية الكريمة عامة تشمل كل العقود والعهود والالتزامات التى يلتزم بها الشخص مع غيره.

قال الطبري: "يعني: أوفوا بالعهود التى عاهدتموها ربكم، والعقود التى عاقدتموها إياه، وأوجبتم بها على أنفسكم حقوقًا، وألزمتم أنفسكم بها لله فروضًا، فأتموها بالوفاء والكمال والتمام منكم لله بما ألزمكم بها، ولمن عاقدتموه منكم بما أوجبتموه له بها على أنفسكم، ولا تنكثوها فتَنقضوها بعد توكيدها"[2].

قال الحسن البصري: +يعنى بذلك عقود الدِّين، وهى ما عقده المرء على نفسه، من بيع وشراءٍ وإجارةٍ وكراءٍ ومناكحةٍ وطلاق ومزارعةٍ ومصالحةٍ وتمليكٍ وتخيير وعتق وتدبير وغير ذلك من الأمور، ما كان ذلك غيرُ خارج عن الشريعة، وكذلك ما عقده على نفسه لله من الطاعات، كالحج والصيام والاعتكاف والقيام والنذر، وما أشبه ذلك من طاعات ملة الإسلام... [3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: + فقد أمر الله سبحانه وتعالى بالوفاء بالعقود وهذا عام، وكذلك أمر بالوفاء بعهد الله وبالعهد وقد دخل فى ذلك ما عقده المرء على نفسه بدليل قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ الْأَدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا ﴾ [4]، فدل على أن عهد الله يدخل فيه ما عقده المرء على نفسه وإن لم يكن الله قد أمر بنفس ذلك المعهود عليه قبل العهد كالنذر والبيع... وقال سبحانه: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ [5].

---

(١) سورة المائدة جزء من الآية 1.

(٢) تفسير الطبري جامع البيان 63/8.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، المعروف بتفسير القرطبي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن أبي بكر ابن فرج القرطبي، أبو عبد الله . المتوفى سنة 671هـ الناشر دار الفكر- بيروت، 2/6.

(٤) سورة الأحزاب آية 15.

(٥) سورة النساء جزء من الآية 1.

ومعنى: ﴿ تساءلون به﴾ تتعاهدون وتتعاقدون، وذلك لأن كل واحدٍ من المتعاقدين يطلب من الآخر ما أوجبه العقد من فعلٍ أو تركٍ أو مالٍ أو نفع أو نحو ذلك".

ثانيا: أيضا لما في ذلك من المفاسد المترتبة على ذلك بناءً على قاعدة: +سد الذرائع مقدمٌ على جلب المصالح" وهى قاعدة معتد بها عند الأصوليين وتشهد لها قواعد الشرع وأصوله، فإن الشريعة الإسلامية تسعى إلى سدِّ الطرق المفضية إلى الفساد والإفساد والحرام دائماً، كما قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾، فالله سبحانه وتعالى حرَّم سبَّ آلهة المشركين؛ لكونه ذريعةً إلى سبَّ الله تعالى وكذلك نقول هنا: إن أخذ الأطباء للعمولات من شركات الأدوية وأصحاب المختبرات والصيادلة لو سلمنا أنه جائز لمنعنا منه؛ لأنه يفضى إلى الفساد، وإلى إرهاق المرضى مالياً[1].

ثالثا: يحرم هذا الأمر أيضاً استناداً إلى قاعدة: +لا ضرر ولا ضرار" ومعناها أن الفعل الضار محرمٌ، وأصل هذه القاعدة ما صح فى الحديث عن ابن عباس رضى الله عنهما أن الرسول ﷺ قال: { لا ضرر ولا ضرار}[2]، ولا شك أن اتفاق الطبيب مع صاحب مختبر أو صيدلية أو

---

(١) مقالة بعنوان + حكم الاتفاق بين طبيبٍ وصاحب مختبرٍ لتحويل المرضى إليه مقابل نسبة من الأجرة"، للشيخ حسام الدين عفانه، على الشبكة العنكبوتية، بتاريخ الجمعة 11 نوفمبر 2011م.

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن، وماجه اسم أبيه يزيد، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، محمد كامل قره بللي، عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 2009م، أبوابُ الأحكام، بابُ من بنى في حقه ما يضُر بجاره (440/3) رقم (2340) مسند الإمام أحمد بن حنبل (55/5) رقم (2865، والمستدرك على الصحيحين: كتابُ البُيُوع،(66/2) رقم (2345)، وقال: هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد على شرط مُسلمٍ ولم يُخرجاهُ، والسنن الكبرى للبيهقي، كتابُ الصلح، بابُ لا ضرر ولا ضرار (114/6) رقم (11384)، وسنن الدارقطني، كتابٌ في الأقضية والأحكام وغير ذلك، في المرأة تُقتلُ إذا ارتدت (407/5) رقم (4539)، وموطأ الإمام مالك، مالك ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: 1412هـ، كتاب المكاتب، مالا يجوز من عتق الكاتب (452/2) رقم (2860).

محل نظارات أو غير ذلك لتحويل المرضى إليه فيه إضرارٌ بأصحاب المختبرات الأخرى وفيه إلحاقٌ للأذى بهم؛ لاستغلالهم من قبل تلك الجهات وزيادة الأسعار عليهم، ويحرم على المسلم أن يلحق الضرر بغيره.

وقد تفرع على القاعدة السابقة أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح. ورد فى شرح المادة رقم 30 من مجلة الأحكام العدلية: +درء المفاسد أولى من جلب المنافع، أي إذا تعارضت مفسدة ومصلحة، يُقدم دفعُ المفسدة على جلب المصلحة، فإذا أراد شخص مباشرة عملٍ يُنتجُ منفعةً له، ولكنه من الجهة الأخرى يستلزم ضرراً مساوياً لتلك المنفعة، أو أكبر منها يلحق بالآخرين، فيجب أن يقلع عن إجراء ذلك العمل درءً للمفسدة المقدم دفعها على جلب المنفعة، لأن الشرع اعتنى بالمنهيات أكثر من اعتنائه بالمأمور بها" (١)، فهنالك مفاسد تترتب على اتفاق الطبيب مع صاحب المختبر لتحويل المرضى إليه، أو اتفاق الطبيب مع شركة أدوية لتسويق أدويتها، أو اتفاق الطبيب مع صيدلى لتحويل المرضى إلى صيدليته، أو مع مشفى أو محل نظارات لتحويل المرضى إليهم، وكل ذلك مقابل عمولةٍ ماليةٍ.

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام41/1.

النتائج والتوصيات

والآن أضع بعضا من النتائج التى توصل إليه البحث وأصوغ كذلك بعضا من التوصيات التى أراها تساعد على حل هذه المشكلة أو على الأقل تعمل على الحد منها.

أولا: الطب مهنة أخلاقية سامية ينبغى أن يترفع صاحبها عن أي شبهات، تضر بسمعته، فضلا عن المحرمات.

ثانيا: يفرق بين الهدايا التى تقدم لصالح المرضى ولأجل التعريف بالدواء وبين الهدايا التى يكون لها أثر على المريض فالأولى لا بأس بها، والثانية تأخذ حكم التحريم بذلاً وقبولاً؛ لأنها داخلة في هدايا العمال التي جاءت الأدلة بتحريمها.

ثالثا: لا يجوز شرعاً أن يعقد الطبيب اتفاقا مع المستشفيات والصيدليات وأماكن الأشعة والمختبرات الطبية لتحويل المرضى نظير نسبة مادية.

رابعا: إذا حرص الطبيب على إرسال المرضى إلى أماكن بعينها دونما أي اتفاق بينه وبين هذه الجهات، وغايته من ذلك مصلحة المريض لما يراه فى هذه الأماكن من جودة فى الخدمة أو عناية بالمرضى أو أمانة أو نظافة، أو كانت أسعار تلك الأماكن أكثر مناسبة للمريض، وغير ذلك مما هو فى مصلحة المريض، فلا حرج فى ذلك شرعا على الطبيب؛ لأن تصر ف الطبيب عن المريض منوط بالمصلحة، ولا شك أنه أكثر دراية منه وخبرة بهذا الجانب.

خامسا: لا يجوز شرعاً أن يتفق طبيب مع صاحب مختبر أو صيدلية أو محل نظارات أو مستشفى على تحويل المرضى إليهم مع دفع نسبة من الربح للطبيب، أو حتى للتحويل إليهم دون نسبة ولا مصلحة للمريض فى تحديد هذ الأماكن، وما يأخذه الطبيب من أموالٍ في هذه الحال يعد من أكل المال بالباطل حرام.

سادسا: إذا علم صاحب المختبر أن الطبيب طلب تحاليل غير لازمة للمريض ليزيد فيما يأخذه من النسبة لم يجز له أن يقوم بعمل هذه التحاليل؛ لما فى ذلك من التعاون معه على غش المريض وأكل ماله بالباطل، وعليه أن ينصح للطبيب عسى أن يتوب عن ذلك، أما إذا لم يعلم صاحب المختبر بذلك فلا إثم عليه فى القيام بتلك التحاليل.

سابعا: من الممكن أن ترعى شركات الأدوية تنظيم الندوات والمؤتمرات العلمية بتأجير المكان، ولا يكون للشركة علاقة بدعوة

الأطباء أو اختيارهم للحضور أو بعمل عشاء أو غيره للأطباء، ولا تقوم بتحضير المادة العلمية لمنع أي علاقة مباشرة مع الطبيب المحاضر، على أن يتم الفصل التام بين المحاضرة العلمية التى يلقيها المحاضر وبين فقرة الإعلام العلمى التى يقوم بها مندوب الشركة، ويقوم بالدعوة للندوة العلمية الجهة المنظمة لها سواء أكانت جمعية علمية أو نادي الأطباء أو نقابة الأطباء، وتنتهز شركات الأدوية فرصة التجمع للإعلام بوجود الدواء.

ثامنا: يكون حضور هذه المؤتمرات متاحا لجميع الأطباء بنفس الشكل وتحدد نسبة واضحة للأطباء الشبان؛ لأنه من المفترض أنها مخصصة لهم أصلا؛ لرفع كفاءتهم العلمية من خلال ورش العمل والمحاضرات العلمية، ويتم اختيار الأطباء وفق ترتيب أسمائهم فى كشف النقابة، أو حسب السن والأقدمية أو الحصول على المؤهل العلمى حسب نسبة كل مجموعة علمية أو سنية، بحيث يكون هناك تكافؤ للفرص بينهم جميعا.

تاسعا: يحظر تماما على الأساتذة وغيرهم من الأطباء القيام بالدعاية للأدوية، ويقتصر الإعلام عن وجود الدواء بالأوراق العلمية وتخصص جلسات للدعاية يقوم بها مندوبو الشركات، بحيث تستقل الجلسات العلمية عن جلسات الدعاية تماما، ويكون هذا واضحا ومعروفا لهم جميعا، وتلتزم الهيئات الصحية بمراعاة الترتيب وأولويات الاختيار أيضا فيمن يتم ترشيحه لحضور المؤتمرات العلمية بحيث يعلم جميعهم متى سيكون عليه الدور للحضور.

عاشرا: فى حالة قيام طبيب أو أستاذ جامعى بالعمل كمستشار علمى لأحد شركات الأدوية يحظر عليه الجمع بين منصبه الطبى أو الأكاديمى وبين دوره الإعلامى والدعائى فى شركة الأدوية، وكذلك عند قيامه بالأبحاث لصالح دواء بعينه فلابد من أن يكون تحت رقابة علمية محايدة، ويتم الإعلان فى حالة تقاضيه لمقابل مادي نتيجة الأبحاث.

حادي عشر: ينبغى أن توضع عقوبات واضحة فى نقابة الأطباء والصيادلة، وكذا الجمعيات العلمية الخاصة بالمهنة لمن يخالف تلك اللوائح، وتتعرض الشركات التى تخالف ذلك للعقوبة من قبل نقابة الصيادلة والتى يمكن أن يصل الأمر بالنقابة لاعتبار ما تقوم به مخالفة قانونية تستحق إبلاغ النائب العام عنها.

فهرس المراجع العامة للبحث

أولا : القرآن الكريم.
ثانيا: كتب التفسير
-**أحكام القرآن** ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، المتوفى: 543هـ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
-**تفسير القرآن العظيم** . للحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة 774 هـ، الناشر دار طيبة للنشر والتوزيع، تحقيق/ سامي محمد سلامة، الطبعة الثانية1420هـ-1999م.
-**تيسير الكريم الرحمن** ، المعروف بتفسير السعدي، عبد الرحمن ابن ناصر السعدي، الناشر دار ابن الجوزي للنشر
-**الجامع لأحكام القرآن** - شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن أبي بكر بن فرج القرطبي، أبو عبد الله . المتوفى سنة 671هـ الناشر دار الفكر- بيروت.
-**عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ** ، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم السمين الحلبي، المحقق: محمد باسل عيون السود، 1417 هـ-1996م.
-**المفردات في غريب القرآن** ، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المتوفى: 502هـ،المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر دار القلم، الدار الشامية -دمشق بيروت، الطبعة الأولى1412 هـ.
-**الوسيط في تفسير القرآن المجيد** : أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد ابن علي الواحدي النيسابوري الشافعي تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد

الموجود، والشيخ علي محمد معوض، والدكتور أحمد محمد صيرة، والدكتور أحمد عبد الغني الجمل، والدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1994م.

ثالثا: كتب الحديث وعلومه

-الأدب المفرد ، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار البيان الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة.

-الأدب المفرد ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، المتوفى: 256هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية -بيروت، الطبعة: الثالثة، 1409هـ – 1989م.

-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، العلامة محمد ناصر الدين الألباني، الناشر المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ سنة النشر 1405 هـ 1985م .

-أمالي ابن بشران ، أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشْران ابن محمد بن بشْران بن مهران البغدادي، المتوفى: 430هـ، تحقيق: أحمد ابن سليمان، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.

-تحفة الأحوذي في شرح سنن الترمذي ، صفي الرحمن المباركفوي ـ الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

-تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أبو الفضل أحمد ابن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى : 852هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1419هـ .1989م.

-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ـ الإمام المحدث أبو عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري المالكي القرطبي 368 - 463 ـ، الناشر وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية ـ المغرب ـ 1387هـ تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الإمام المحدث أبو عمر يوسف ابن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري المالكي القرطبي 368 -

463 هـ ـ الناشر مكتبة دار إحياء التراث العربي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الطبعة الأولى 1420هـ، 200م.
-جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المتوفى: 463هـ، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414هـ -1994م.
-جامع العلوم والحكم ، ابن رجب الحنبلي، الناشر مؤسسة الرسالة 1422هـ-2001م.
-سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الألباني، المتوفى 1420هـ الناشر مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.
-سنن ابن ماجه ـ محمد بن يزيد بن ماجه الحافظ الكبير، أبو عبد الله القزويني صاحب السنن، والتفسير والتاريخ، المتوفى سنة 273 هـ، الناشر دار الفكر ـ بيروت ـ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
-سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد ابن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا -بيروت.
-سنن الترمذي ، الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى سنة 179هـ، الناشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين.
سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، المتوفى: 279هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي -بيروت، سنة النشر: 1998م.
-سنن الدار قطني ، علي بن عمر الدار قطني، المتوفى 385هـ، تحقيق/ السيد عبد الله هاشم يماني المدني، الناشر دار المحاسن للطباعة، 1386هـ القاهرة.
سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود ابن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، المتوفى: 385هـ،حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف

حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت -لبنان ،الطبعة: الأولى، 1424هـ-2004م.
-**السنن الصغير للبيهقي** ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، الطبعة الأولى، 1410هـ -1989م.
-**السنن الكبرى للبيهقي** - أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - المتوفى سنة 458هـ، الناشر مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - 1414هـ 1994م تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
-**السنن الكبرى للبيهقي** ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ -2003م.
-**السنن الكبرى** ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، المتوفى: 303هـ، حققه وخرج أحاديثه :حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ -2001م.
-**السنة**، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك ابن مخلد الشيباني، المتوفى: 287هـ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني ،الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1400هـ.
-**شرح السنة**، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد ابن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي -دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ-1983م.
-**شرح رياض الصالحين** ، الشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين، المتوفى: 1421هـ، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: 1426 هـ.
-**شرح مشكل الآثار** ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك ابن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، المتوفى: 321هـ،

تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1415هـ ، 1494م.
-**شعب الإيمان** ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المتوفى: 458هـ، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد ،أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، 1423هـ 2003م.
- **صحيح ابن حبان** ، الناشر مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الثانية 1414هـ-1993م تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
-**صحيح ابن حبان** ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، المتوفى: 739 هـ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ،الطبعة: الأولى، 1408هـ -1988م.
-**صحيح البخاري** ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة البخاري، المتوفى سنة 256هـ، الناشر دار ابن كثير ـ اليمامة ـ بيروت ـ سنة النشر 1407هـ 1987م الطبعة الثالثة، تحقيق الدكتور: مصطفى ديب البغا .
-**صحيح البخاري** ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله، المتوفى سنة 256هـ، الناشر دار القلم بيروت 1987م.
-**صحيح البخاري** ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
-**صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج النيسابوري، المتوفى سنة 261هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت 1954م.
-**صحيح مسلم**، للحافظ الكبير مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري ـ المتوفى سنة 261هـ، الناشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .

-**صحيح مسلم بشرح النووي** - للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى ابن شرف النووي - 631 - 676 هـ، الناشر مكتبة الإيمان - المنصورة - .
-**الطب النبوي** ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى ابن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، تحقيق: مصطفى خضر دونمز التركي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 2006 م .
-**عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي** ، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، أبو بكر بن العربي، المتوفى: 543 هـ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
-**فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني -، الناشر دار المعرفة - بيروت 1379هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب.
-**الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني** ، المؤلف :أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي، المتوفى: 1378 هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
-**فيض القدير شرح الجامع الصغير** ، الشيخ شمس الدين محمد زين الدين المدعو بعبد الرؤوف المناوي، المتوفى تقريبا سنة 1031هـ، الناشر مكتبة مصر، سعيد جودة السحار وشركاه، الطبعة الثانية 1424هـ-2003م.
-**المستدرك على الصحيحين** ، أبو عبد الله النيسابوري الحاكم، المتوفى 405هـ، الناشر دار الكتاب العربي.
-**المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله ابن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، المتوفى: 405هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ-1990م.
-**مسند أبي يعلى** ، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى ابن هلال التميمي، الموصلي، المتوفى: 307ه، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث -دمشق، الطبعة الأولى 1404 هـ-1984م.

-**مسند أحمد**، أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد المتوفى 241هـ، الناشر مؤسسة التاريخ العربي، ودار إحياء التراث العربي .
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ابن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) ،المحقق: شعيب الأرناؤوط -عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ -2001م.
-**مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)** ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412هـ2000م.
-**مسند الشهاب**، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي ابن حكمون القضاعي المصري، المتوفى: 454هـ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة -بيروت الطبعة: الثانية، 1407هـ - 1986م.
-**مصنف ابن أبى شيبة**، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد ابن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المتوفى: 235هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد -الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ.
-**المصنف**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني، المتوفى: 211هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي-الهند، المكتب الإسلامي -بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ.
-**معرفة السنن والآثار** ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المتوفى: 458هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي -باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - سوريا)، دار الوفاء (المنصورة -مصر)، الطبعة الأولى 1412هـ 1991م.
-**معالم السنن شرح سنن أبي داود** ، حمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي ت388هـ، الطبعة الثانية، 1401هـ، الناشر المكتبة العلمية بيروت.

-**المعجم الأوسط**، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المتوفى: 360هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله ابن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين- القاهرة.
-**المعجم الكبير** ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المتوفى: 360هـ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية -القاهرة، الطبعة: الثانية.
-**المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي** ، أبو الحسن نور الدين علي ابن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المتوفى: 807هـ، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان.
-**موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان** ، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الدّاراني -عبده علي الكوشك، الناشر: دار الثقافة العربية، دمشق، الطبعة الأولى، 1411هـ-1412هـ، = 1990م -1992م.
-**نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار** - للشيخ الإمام العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة 1255هـ، الناشر دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى1413هـ-1993م.

رابعا : كتب اللغة.

-**تاج العروس من جواهر القاموس** ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ، مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية.
-**التعريفات**، علي بن محمد بن علي الجرجاني، المتوفى: 816هـ، الناشر دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1405هـ، تحقيق: إبراهيم الإبياري.
-**التوقيف على مهمات التعاريف** ، محمد عبد الرؤوف المناوي، الناشر : دار الفكر المعاصر ، دار الفكر -بيروت، الطبعة الأولى 1410هـ، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.
-**القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي** (ت817)هـ مطبعة الحلبي1371هـ مادة رشا، وانظر مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المتوفى: 666هـ،

تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية -الدار النموذجية، بيروت –صيدا، الطبعة: الخامسة.
-**لسان العرب -** محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري -، توفى سنة 711 م، طبعة دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى.
-**لسان العرب،** لابن منظور، المتوفى سنة 711هـ، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الأولى1408هـ.
-**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، المؤلف: إسماعيل بن حماد الجوهري، المحقق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، سنة النشر: 1990م.
-**المحكم والمحيط الأعظم** ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى1421هـ
-**مختار الصحاح -** للشيخ الإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي - مطبعة الحلبي بالقاهرة . الطبعة الأولى سنة1414 هـ -1994م.
-**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** - أحمد بن محمد بن علي الفيومي -، الناشر المكتبة العلمية - بيروت - لبنان .
-**المطلع على ألفاظ المقنع المؤلف** : محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، المتوفى: 709هـ، المحقق :محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع الطبعة: الطبعة الأولى1423هـ -2003م،
-**معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي** ، سائر بصمة جي، الناشر صفحات للدراسات والنشر، بيروت ، الطبعة الثانية
-**معجم مقاييس اللغة** ، لأبي الحسين أحمد بن زكريا بن فارس، المتوفى 395هـ، الناشر دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الأولى 1422هـ.
-**الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية شرح حدود ابن عرفة** - محمد بن قاسم الرصاع، الناشر المكتبة العلمية - تونس - طبعة أولى 1350 هـ.

خامسا : كتب القواعد.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، **للإمام جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن الكمال بن أبي بكر بن محمد السيوطي، المتوفى سنة 911هـ، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1403هـ 1983م.**
-الأشباه والنظائر لابن نجيم ، **زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، المتوفى: 970هـ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـلبنان الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999م.**
-أنوار البروق في أنواء الفروق ، **أحمد بن إدريس القرافي، الناشر عالم الكتب.**
-شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، الناشر دار الجيل-الطبعة الأولى-1411هـ-1991م.
-غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، **أحمد بن محمد الحموي، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة الأولى 1405 هـ 1985م.**
-قواعد الأحكام في مصالح الأنام، **عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الناشر أم القرى-القاهرة، بدون تاريخ.**
-القواعد الفقهية ، أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب، المتوفى 795هـ، تحقيق/ طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى 1391هـ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، ص348.
-المنثور في القواعد الفقهية **- محمد بن بهادر بن عبد الله، العالم العلامة المصنف المحرر بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشي، المتوفى سنة 794هـ، الناشر وزارة الأوقاف والشئون الكويتية - الكويت -، الطبعة الثانية 1405هـ تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.**
سادسا : كتب الأصول
-أصول السرخسي ، **أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى 490هـ، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1993م.**
-إعلام الموقعين عن رب العالمين **- للإمام العلامة أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية 691 - 751 هـ، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى هـ14111991م.**
-قواطع الأدلة في الأصول ، **لأبي المظفر منصور بن محمد المروزي السمعاني الحنفي ثم الشافعي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي،**

الناشر دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ 1999م.

سابعا : كتب الفقه

أولا: الفقه الحنفي.

-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع **،- أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ملك العلماء علاء الدين الحنفي، المتوفى سنة 785 هـ، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية 1406هـ 1986م .**

-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، **زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، الناشر مكتبة دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين .**

-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وبهامشه حاشية الشلبي على الشرح، عثمان بن على الزيلعي - الناشر مكتبة دار الكتاب الإسلامي. الطبعة الثانية.

-حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين محمد علاء الدين أفندى، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر: 1421هـ - 2000م، بيروت.

-درر الحكام في شرح مجلة الأحكام - علي حيدر - الناشر مكتبة دار الجيل، الطبعة الأولى 1411هـ-1991م .

-رد المحتار على الدر المختار **- محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، سنة النشر 1412هـ 1992م.**

-شرح فتح القدير، شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده أفندي ، **تحقيق: الكمال بن الهمام، الناشر المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الأولى.**

-المبسوط- **أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي شمس الأئمة، المتوفى سنة 490هـ تقريبا، الناشر دار المعرفة - بيروت - لبنان 1414هـ-1993م هـ.**

-مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده، المعروف بدا ماد -، الناشر دار إحياء التراث العربي .

-المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: 803هـ

ثانيا: الفقه المالكي

-حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ، **محمد بن أحمد المالكي (ت1230هـ).**
-الذخيرة في فروع المالكية ، **شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس ابن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي، المتوفى سنة684 هـ، الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى 1422هـ 2001م، تحقيق: أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن.**
-**الشرح الصغير** ، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي، المتوفى 1201هـ
-منح الجليل شرح مختصر خليل للخرشي، **محمد بن أحمد بن محمد (عليش)، الناشر مكتبة دار الفكر، ـ بيروت ـ لبنان 1409هـ 1989م.**
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر الطبعة الثالثة، 1412هـ -1992م.
ثالثا: الفقه الشافعي:
-إيضاح الأحكام لما يأخذه العمال والحكام ، **أحمد بن حجر الهيتمي، تحقيق: رضا فتحي محمد خليل العبادي، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.**
-إحياء علوم الدين ، **أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى: 505هـ، الناشر :دار المعرفة – بيروت.**
-**أسنى المطالب شرح روض الطالب وبهامشه حاشية الرملي الكبير** ، للشيخ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الناشر مكتبة دار الكتاب الإسلامي 1405هـ.
-إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، **أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد 1302هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1418 هـ -1997 م.**
-**تحفة الحبيب على شرح الخطيب** ، حاشية البجيرمي على الخطيب ـ سليمان بن محمد البجيرمي، الناشر دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان، سنة النشر 1415هـ.
-**تحفة المحتاج في شرح المنهاج** ، وبهامشه حاشية عبد الحميد الشرواني، الناشر مكتبة دار إحياء التراث العربي.

-حاشيتا قليوبي وعميرة ، **أحمد سلامه القليوبي، أحمد البرلسي عميرة، الناشر دار الفكر-بيروت-1415هـ-1995م.**
-الحاوي الكبير ، **أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-1424هـ-2003م.**
-فتاوى السبكي ، **الإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى 756هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت –لبنان.**
-فتح الجواد بشرح الإرشاد على متن الإرشاد ، **أحمد بن علي بن محمد ابن علي بن حجر الهيتمي المكي الشافعي -إسماعيل بن أبي بكر بن المقري اليمني، تحقيق: عبد اللطيف حسن بن عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: 1426هـ - 2005م.**
-الفتاوى الكبرى الفقهية ، **شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، المتوفى 974هـ، الناشر دار الفكر 1403هـ .**
-كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين للإمام النووي ، **الإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، عبد اللطيف عبد الرحمن، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ**
-مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج **- محمد بن أحمد الشربيني الخطيب -، الناشر مكتبة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1415هـ، 1994م .**

رابعا : الفقه الحنبلي:
-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، **علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، الناشر دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، تحقيق: محمد حامد الفقي.**
-التعليقات الرضية على الروضة الندية ، **صديق حسن خان ، بقلم المحدث محمد ناصر الألباني، حققه، علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي، دار ابن عفان للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 1423هـ 2003م ، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض .**
-**الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، المتوفى: 1051هـ (ومعه:حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد -مؤسسة الرسالة.
-**شرح منتهى الإرادات** ، تقي الدين محمد بن أحمد الحنبلي الشهير بابن النجار، المتوفى 972هـ، المحقق، عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999م.
-**الفتاوى الكبرى لابن تيمية** : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1408هـ -1987م.
-**كشاف القناع عن متن الإقناع** - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - الناشر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان سنة النشر 1403هـ-1983م.
-**المبدع في شرح المقنع** ، أبو إسحاق برهان الدين بن إبراهيم ابن محمد ابن عبد الله بن مفلح الحنبلي -، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى1418 هـ-1997م.
-**مجموع فتاوى ابن تيمية** ، شيخ الإسلام الإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، المتوفى سنة 728 هـ، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1407هـ 1987م، وطبعة مجمع الملك فهد للطباعة والنشر - السعودية.
-مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ، **مصطفى بن سعد بن عبده الحيباني - الناشر المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية 1415هـ، 1994م.**

- **المغني لابن قدامة**، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المتوفى سنة 620 هـ، الناشر دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى سنة 1405هـ 1985م .
-**المغني لابن قدامة** - موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة 620 هـ، الناشر دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى 1405هـ.
-**منار السبيل في شرح الدليل** ، إبراهيم بن محمد بن ضويان، المتوفى 1353هـ، الطبعة الثالثة، 1392ه، الناشر- المكتب الإسلامي.
خامسا: الفقه الظاهري
-**المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري** - علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري -، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، تحقيق الدكتور: عبد الغفار بن سليمان البنداري، نشر دار الآفاق الجديدة - بيروت - لبنان تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

سابعا: كتب السيرة والتاريخ والتراجم
-**الإصابة في تمييز الصحابة** ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني، المتوفى: 852هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى 1415هـ.
-**معجم المؤلفين** ، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشي، المتوفى 1408هـ الناشر مكتبة المثنى، بيروت.
تاسعا: الكتب العامة والحديثة.
-**أثر الرشوة في المجتمع المسلم ودور القرآن في التعامل معها وكيفية علاجها**، المدرس المساعد/ بشير حميد عبد الدليمي، جامعة الأنبار، كلية العلوم الإسلامية، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم.
-**أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها** ، رسالة دكتوراه، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الدكتور: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة: الثانية، 1415هـ-1994م.
-**تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية** ، عبد الغني بن إسماعيل النابلسي، ت 1143هـ تحقيق/ محمد عمر بيوند، الطبعة الأولى، 1402هـ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت. ص55-99.
-**روضة العقلاء ونزهة الفضلاء** ، محمد بن أحمد بن حبان بن معاذ ابن معبد التميمي، أبو حاتم التميمي البستي، المتوفى 354هـ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت ص242.
-الترويج - المفاهيم -الاستراتيجيات - العمليات +النظرية والتطبيق ، **عصام الدين أمين أبو علفة، الناشر مؤسسة حور الدولية للنشر والتوزيع، 144 شارع طيبة الإسكندرية.**
-تقديم مناديب الأدوية هدايا أو مبالغ مالية للأطباء" **للدكتور إسماعيل عبد الرحمن الأستاذ بجامعة الأزهر بأصول الفقه، موقع http://alazhary2.blogspot.com، أضيف بتاريخ 2012/4/16م**
-جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية مع دراسة نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية ، **الأستاذ الدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن الطريفي، الأستاذ بكلية المعلمين-الرياض، الطبعة الأولى،**

1400هـ-1980م، الطبعة الرابعة، 1414هـ-1993م، توزيع مؤسسة الجريسي للتوزيع، الرياض.

-**الجوائز أحكامها الفقهية وصورها المعاصرة** ، باسم أحمد العامر، إشراف الدكتور/ عباس الباز، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية ص123.

-الجوائز والترويج السلعي من المنظور الإسلامي، **محمد عبد الله الشباني، مجلة البيان، العدد 105، الصادرة بتاريخ 1417هـ جمادى الأولى أكتوبر 1996م، مجلة منقولة عن موقع الشبكة الإسلامية، موقع إسلام ويب: www.islamweb.com.**

-حكم العينات المجانية **فتوى للشيخ/ محمد المنجد، فتوى رقم: 214713، موقع الإسلام سؤال وجواب.**

-الضوابط الشرعية للمعاملات المالية بين الأطباء ومندوبي شركات الأدوية، (الواجب والواقع) ، **إعداد أ. د/ حسين شحاته، الأستاذ بجامعة الأزهر، خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية، مستشار مالي لنقابة الأطباء والصيادلة، والبحث منشور على الشبكة العنكبوتية.**

-**الضوابطُ الشرعيةُ للتعامل مع العَيِّنات الدوائية المجانية** ، الشيخ/ حسام الدين عفانه، وهو بحث منشور على الشبكة العنكبوتية http://ar.islamway.net/fatwa/57045، موقع يسألونك.

-**الطب النبوي** ، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى 751هـ، الناشر: دار الهلال، بيروت.

-**عيون المسائل من أعيان الرسائل** ، عبد القادر بن محمد الحسيني الطبري، الناشر مطبعة السلام بمصر القاهرة 1316هـ.

-**العلاقة بين الطبيب وشركات الأدوية** ، مقال للدكتور/ عمرو أبو خليل. موقع مجانين دوت كوم على الشبكة العنكبوتية http://maganin.com

-**فتاوى البيوع والمعاملات** ، الشيخ عبد الله الجبرين، فتوى للشيخ ابن جبرين منقولة عن موقع إسلام ويب: www.islamweb.com، بتاريخ 2010/10/14م.

-**فتاوى علماء البلد الحرام** ، إعداد خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر مؤسسة الجريسي، الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م
-**فتاوى فقهية معاصرة** ، الناشر مكتبة دار القلم، الكويت، الطبعة الثالثة 1424هـ -2003م، للدكتور/ يوسف القرضاوي 418/2
-**قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع** ، القرار رقم 7/5/69.
- **القانون في الطب، الحسين بن عبد الله بن سينا** ، أبو علي، شرف الملك: الفيلسوف الرئيس، المتوفى: 428هـ، حققه محمد أمين الضناوي.
-**كتاب الرشوة** ، لفضيلة الشيخ عطية محمد سالم رحمه الله، القاضي بالمحكمة الكبرى بالمدينة المنورة.
-**لائحة آداب المهنة** الصادرة بقرار معالي وزير الصحة والسكان رقم 238 لسنة 2003 بتاريخ 5 سبتمبر 2003م، بعد العرض والموافقة من الجمعية العمومية المنعقدة في 2003/3/21م، ومؤتمر النقابات الفرعية لأطباء مصر في الفترة من 4 – 2003/7/6م وهو منشور على الشبكة العنكبوتية.
- **اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء** ، الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ ، والشيخ/ عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان، والشيخ/ صالح ابن فوزان الفوزان .
-**هدايا شركات الأدوية للأطباء ومَن في حكمهم (رؤية شرعية)** ، مقالة منشورة على الشبكة العنكبوتية للأستاذ الدكتور/ عطية فياض، أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة أضيف في 2009/12/29م.
-**هدايا العمّال والموظفين ضوابطها وتطبيقاتها المعاصرة** ، بحث للدكتور/ خالد المصلح، على الشبكة العنكبوتية، موقع: http://www.almoslim.net، إشراف الدكتور: ناصر بن سليمان العمر.
-**الموجز في الطب** ، علاء الدين أبو الحسن علي بن أبي الحزم القرشي الدمشقي، المتوفى سنة 687هـ، طبعة دلهي 1917هـ.

-موقع دار الإفتاء المصرية على الشبكة العنكبوتية.
-النزهة المبهجة في تشحيذ الأذهان وتعديل الأمزجة ، داوود بن عمر الأنطاكي، الناشر مؤسسة البلاغ للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى1420هـ-1999م
-النية وأثرها في الأحكام الشرعية – أ. د. صالح بن غانم السدلان الطبعة الثانية1414هـ دار عالم الكتب الرياض

فهرس الموضوعات

تمهيد في أهمية البحث	133
الفصل الأول: مفهوم هدايا الأطباء	139
المبحث الأول: مفهوم الهدية لغة واصطلاحا، وما يتعلق بها	140
المطلب الأول: مفهوم الهدية لغة واصطلاحا	140
المطلب الثاني: ألفاظ ذات صلة بالهدايا.	145
المطلب الثالث: الفرق بين الهدية والرشوة:	149
المبحث الثاني: مفهوم الطب	156
المطلب الأول: مفهوم الطب لغة واصطلاحا	156
المطلب الثاني: مفهوم الطبيب لغة واصطلاحا.	162
المطلب الثالث: مفهوم هدايا الأطباء بالمعنى اللقبي	163
الفصل الثاني: حكم الهدية	166
المبحث الأول: الحكم الأصلي للهدية.	167
المبحث الثاني: حكم هدايا الأطباء	175
المطلب الأول: هدايا الأطباء لغرض ترويج السلعة، ولا أثر لها على المريض.	176
المطلب الثاني: هدايا الأطباء بغرض ترويجي للسلعة، ولها أثر لها على المريض	**184**
الفصل الثالث: الحكم الشرعي فيما حصله الطبيب من شركات الأدوية.	195
المبحث الأول: العمولات المادية التي يحصلها الطبيب من مندوبي شركات الأدوية	196
المبحث الثاني: ضابط جواز الهدايا للطبيب	201
المبحث الثالث: بيع الطبيب لعينات الدواء المجانية	204
الفصل الرابع: تحويل الطبيب المرضى إلى أماكن محددة لعمل الفحوصات والمختبرات	212
المبحث الأول: تحويل الطبيب المريض إلى أماكن معينة	**213**

لجودة الخدمة دون عائد يعود عليه	
المبحث الثاني: تحويل الطبيب مرضاه إلى أماكن معينة لعائد يعود عليه.	216
الخاتمة في أهم نتائج البحث، وتوصيات البحث	222
فهرس المراجع.	225
فهرس البحث. .	249